أصول السياسة الجنائية

تأليف
الدكتور أحمد فتحي سرور
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت
١٩٧٢

مقدمة

ذخرت حركة البحث العلمى فى علم القانون الجنائى بمؤلفات عديدة تناولت شرح القانون الوضعى سواء بالتأصيل أو بالإيضاح . وقد اقتصرت هذه المؤلفات على بيان حكم القانون فى حاضره وماضيه ومقارنته بغيره من النظم الأجنبية . وعلى الرغم من أهمية هذا البحث العلمى ، فقد بقى موضوع هام من موضوعات علم القانون الجنائى يحتاج إلى التأصيل والإيضاح وهو السياسة الجنائية . وإذا كان القانون الجنائى يبين حاضر هذا القانون ، فإن السياسة الجنائية هى التى ترسم مستقبله وتكفل تطوره .

حقا إن مدلول السياسة الجنائية ليس من الوضوح الكافى حتى نتبين أبعاده لأول وهلة ، إلا أننا نبادر ونقول بأنه لا يكفى معالجة مشكلة الجريمة بتحديد ماهيتها ورد الفعل المترتب عليها وبيان وسائل منعها ، ما لم نعرف بادىء الأمر ما هى الخطة التى تعالج على أساسها هذه المشكلة . وبدون معرفة هذه الخطة سوف تتم معالجة مشكلة الجريمة فى صورة ارتجالية ووفقاً لحلول متنافرة لا ترتبط ببعضها بوثاق متين يردها جميعاً نحو أصل واحد تستمد منه وجودها وتحدد على ضوئه أبعادها وأحكامها القانونية التى تنظمها ، هذا فضلا عما قد يتعرض له القانون الجنائى من جمود وتخلف عن مسايرة التطور العلمى . ولذا يجب دائماً أن نتابع مدى ملاءمة القانون الجنائى للواقع الاجتماعى والإنسانى للوصول إلى أحسن صيغة علمية نفرغ فيها قواعده .

وقد أبرز المؤتمر الدولى الرابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقدته هيئة الأمم المتحدة فى كيوتو باليابان سنة ١٩٧٠ أهمية السياسة الجنائية إذ اعتبرها

نوعاً من الاستقرار ، لأنها تزيل العوائق التي تحول دون التنمية مما يزيد بالضرورة من قدرة المجتمع على الإنتاج . وتتمثل هذه العوائق في حركة الإجرام في المجتمع والتي تعتبر اعتداء على قيمه ومصالحه الاجتماعية . وكل تخطيط على سبيل وقف هذه الحركة من شأنه أن يكفل الحماية الاجتماعية الإنسانية وهو أمر يساهم في قدرة المجتمع وأفراده على الإنتاج . ولا يكفل القانون الجنائي مواجهة حركة الإجرام ، ما لم يستند دائماً في قواعده إلى سياسة علمية تحدد مضمون قواعد هذا القانون حتى تكون أكثر فاعلية .

وقد أثار تحديد السياسة الجنائية كثيراً من المشكلات التي تحيط عادة كل عمل علمي يهدف إلى البحث عن الحقيقة . وسوف نحاول في هذا البحث تحديد فكرة السياسة الجنائية وإبراز الأسس التي تعتمد عليها وإنها لمحاولة دقيقة محفوفة بالصعاب والمخاطر . فهي ليست مجرد شرح أو تأصيل قاعدي لنصوص القانون . كما أنها ليست مجرد عرض أو سرد لنظريات أو آراء ، وإنما هي دراسة تحليلية تأصيلية تهدف إلى بيان المبادىء التي يجب وضعها لكي يستهدي بها كل من المشرع والقاضي وسلطة التنفيذ من أجل تحديد الجريمة والعقوبة ووسائل منع الجريمة .

وسوف يكون رائدنا في هذه الدراسة الارتفاع بالجزئيات إلى مستوى الكليات والأصول العامة لتحديد الخطة التي يجب اتباعها لتطوير القانون الجنائي على أسس علمية سليمة . ومن الضروري أن نمهد لهذه النتيجة ببحث الأسس الفكرية للسياسة الجنائية كما بدت في مذاهبها المختلفة ، مقتصرين على إبراز الأصول العامة ونواحي التأثر بها دون النزول إلى حد التفاصيل . وحتى إذا ما انتهينا من هذا العرض ختمنا هذا البحث بتحليل لكافة هذه الأسس ثم بيان

لقيمتها العلمية . وبعد هذا العرض الوصفى وما يتبعه من تحليل وانتقاد يتعين استكمالا للبحث بذل محاولة تستهدف تحديد البناء العلمى للسياسة الجنائية . وهو فى رأينا يتوقف على ثلاثة أسس متكاملة : هدف عام ، وموضوع يحقق هذا الهدف ، ومنهج علمى يتحدد بواسطة هذا الموضوع . وسوف نبحث كلا من هذه الأسس فى دراسة تأصيلية تعالج جوانبه المختلفة والتى تثير اهتمام السياسة الجنائية . وبعد الانتهاء من هذا البحث نبين عناصر المنهج العلمى فى السياسة الجنائية والذى يتم على ضوئها تحديد ماهية وحدود الموضوعات التى تعالجها السياسة الجنائية .

هذا هو مجمل الخطة التى سنسير عليها بإذن الله فى هذا المؤلف . وهو خلاصة أبحاث مستمرة بدأت سنة ١٩٦٨ ونشرنا نتائجها الأولى فى مقال بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٩ عن السياسة الجنائية . ولسنا نحتاج إلى إبراز ما يكتنف هذا الموضوع من صعاب وما يقتضيه من نظرة شمولية على القانون الجنائى كله ، لأنه يعالج السياسة التشريعية لهذا القانون . وقد أتاح لنا التدريس والبحث فى مختلف فروع القانون الجنائى وعلمى الاجرام والعقاب القدرة على الإحاطة بجوانب الموضوع ومعرفة مشكلاته . ورغم الصعاب الكبيرة التى تواجهنا والتى ندرك قدرها تمام الإدراك ، فإن تحقيق الأمل الكبير الذى نتطلع إليه — وهو تطوير القانون الجنائى وفقاً لأسس علمية — هو الذى يمدنا بالقوة والصبر .

والله نسأل أن يلهمنا التوفيق ؟

الباب الأول

فكرة السياسة الجنائية

سوف نتناول بالبحث ثلاثة موضوعات وهى :

١ — ماهية السياسة الجنائية ،

٢ — فروع السياسة الجنائية ،

٣ — طبيعة السياسة الجنائية ،

الفصل الأول

ماهية السياسة الجنائية

١ — علم القانون ؛ ٢ — السياسة التشريعية ؛ ٣ — القانون الجنائى ، ٤ — تعريف السياسة الجنائية ،

١ — علم القانون :

يهدف القانون إلى حفظ النظام فى الحياة الاجتماعية ، وتساهم معه فى تحقيق هذا الغرض غيره من القواعد مثل القواعد الأخلاقية والدينية . فالإنسان لا يتصرف فى المجتمع لمجرد خوفه من الجزاء ، وإنما ينبع سلوكه أيضاً من إحساسه بالواجب ومعتقداته الدينية وشعوره الاجتماعى ، وكل هذه الأحاسيس وليس مجرد الخوف من الجزاء القانونى — تدفعه إلى احترام القانون . ولا تدعو الحاجة إلى تطبيق هذا الجزاء إلا عند عدم كفاية هذه الأحاسيس

وعلى الرغم من أن مختلف قواعد القانون والدين والأخلاق ترتد جميعاً إلى مصدر واحد وهو المجتمع وتهدف إلى تحقيق غرض واحد وهو تنظيم السلوك الإنسانى داخل المجتمع ، إلا أن قواعد القانون تتميز عن غيرها من القواعد بعنصر القهر والالزام والذى يتمثل فى وجود جزاء يوقع على من يخالفها . ويتميز القانون بوجه خاص فى أنه يستوحى قواعده من ضرورات العلاقات الاجتماعية التى تولدها الحاجيات الاجتماعية . وتساهم هذه الضرورات المتغيرة بطبيعتها فى تطوير القانون . على أن الأمر لا يقتصر على ذلك دائماً ، فقد تساهم القوى الأخلاقية فى صياغة بعض مواد القانون فتشبع بعض القيم الأخلاقية وأهمها العدالة ومن مظاهرها أن كل إنسان يجب أن يلقى جزاء أعماله شراً كانت أم خيراً . ولكن فكرة العدالة مسألة يصعب تحديدها لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان وقد تقتضى الحماية الاجتماعية فى بعض الأحوال إنكار المبادىء المطلقة للعدالة . مثال ذلك رجعية القانون الأصلح للمتهم ، والإعفاء من العقاب فى بعض الجرائم كالاتفاق الجنائى والتزييف ، وتقادم العقوبة . . . . . كل هذه الأحوال اقتضتها المصلحة الاجتماعية فضحى المشرع من أجلها باعتبارات العدالة التى كانت تقتضى أن يلقى المخطىء جزاءه .

والنتائج التى يحققها علم القانون قد يستخدمها غيره من العلوم كعلم الاجتماع والاقتصاد ، ولكن هذه النتائج ثانوية بحتة ، وذلك لأن الهدف الأصلى لهذا العلم هو حل المشاكل التى يعالجها القانون . وبعبارة أخرى فان هذا العلم يهدف أصلا إلى التطبيق السليم لقواعد القانون .

ولا تطابق بين علم القانون ، والقانون ذاته . فالأخير هو من صنع السلطة التشريعية ، أما علم القانون فانه يبحث الظاهرة القانونية فى ماضيها وحاضرها ومستقبلها

للوصول إلى حقائق جديدة يقدمها للسلطة التشريعية، فإن أقرتها أصبحت قانوناً.
وبدون هذا التدخل، فإنه مهما قدم علم القانون من نتائج جديدة توجب
تطوير القانون، فإن هذه النتائج لا تضيف شيئاً إلى مواد القانون المعمول به[1].

ودراسة الظاهرة القانونية في حاضرها تنصرف إلى القانون الوضعي أي القانون
المعمول به في الوقت الحاضر في دولة معينة. أما دراسة الظاهرة القانونية
في ماضيها فتشمل القوانين القديمة التي انقضى العمل بها فأصبحت من تاريخ
القانون. هذا بخلاف دراسة الظاهرة في مستقبلها فإنها تنصرف إلى الصيغة الجديدة التي
يقترحها العلم القانوني للظاهرة القانونية. فالعلم القانوني فيما يقوم به من دراسات قد
يرى أن القانون الوضعي قد أصبح عاجزاً عن مواجهة الظروف الاجتماعية
التي يحكمها مما يقتضي تطويره على نحو معين، فيرسم له السبيل نحو هذا التطور.
ويقف العلم القانوني عند هذا الحد، فالتطوير لا يتم بصورة تلقائية، وإنما لابد
من تدخل المشرع لإقراره وعندئذ يتحول إلى قانون وضعي جديد ويصبح
القانون القديم من تاريخ القانون. والقواعد التي يحددها العلم القانوني من أجل
تطوير القانون تسمى بالسياسة التشريعية La politique législrtive .

وهكذا يتضح أن حلقات علم القانون ثلاثة وهي السياسة التشريعية،
والقانون الوضعي، وتاريخ القانون.

٢- السياسة التشريعية :

تساهم السياسة في صياغة القوانين إلى حد كبير عن طريق تحديد المصالح
الواجب حميتها. فمثلا تهدف السياسة الاقتصادية إلى تحقيق المصالح الاقتصادية

---

(1) Delogu : La culpabilité dans la théorie gènèralede l'infr- action, cours dc doctorat, Alexandrie, 1949 - 1950, pp. 1-10

والاستهلاك كالأهداف التي يجدر حمايتها في مجالات الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك كما تهدف السياسة الاجتماعية إلى حماية بعض المصالح الاجتماعيـــة كالتي تتعلق بالأسرة أو الصحة العامة أو الأخلاق أو الدين أو المساعدة الإجتماعية ولا يتأدى تحقيق الأهداف المقترحة إلا بتنظيم النشاط في المجتمع بواسطة القانون . ويقتضي ذلك أولا تحديد الأفكار التي يراد تحقيقها في إتجاهات عامة موجهة إلى المشرع وتسمى بالسياسة التشريعية (١) . وعلى هذا الأساس يمكن تعريف هذه السياسة بأنها هي الأفكار الرئيسية التي توجه القانون في مرحلة إنشائه وتطبيقه(٢) . والتوجيه في مرحلة الإنشاء موجه إلى المشرع وحده . أما في مرحلة التطبيق فهو موجه إلى القاضي وغيره من الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون ، فهي تسترشد باتجاهات السياسة التشريعية التي أخذ بها القانون الوضعي لتفسير نصوص القانون . وإذا تناولت هذه السياسة مبادىء القانون الجنائي سميت بالسياسة الجنائية (٣) .

وهنا يجدر التنبيه إلى التمييز بين السياسة التشريعية والفن التشريعي ، فالسياسة التشريعية تحدد أهداف التشريع والخطوط العريضة التي يجب اتباعها أما الفن التشريعي فإنه يقتصر على تحديد الشكل الذي تصاغ فيه نصوص القانون من أجل حسن تطبيقها (٤) .

---

(١) انظر صوفي أبو طالب ، مبادىء تاريخ القانون سنة ١٩٦٧ ص ٦ — ٩ .

(٢) Pierre Pescatore : Introduction à la science du droit, Luxembourg, 1960, P. 232.

(٣) Delogu, op. cit., p. 10.

(٤) Pierre Pescatore, p 233

٣ — القانون الجنائى :

المفهوم الضيق : القانون الجنائى هو إصطلاح يرمز إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية . فالأول يحدد الجرائم ومايقابلها من عقوبات ، والثانى ينظم الإجراءات التى يمكن بواسطتها إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها وتطبيق العقوبات المترتبة عليها . فالجريمة تنشىء للدولة حقاً فى عقاب الجانى ، ويتولى قانون العقوبات تحديد مضمون هذا الحق ، بينما يبين قانون الإجراءات الجنائية كيفية الحصول عليه . وهكذا يتضح أن الجريمة هى محور كل من هذين القانونين ، وبالتالى فان إصطلاح (القانون الجنائى) يتسع لهما معاً .

المفهوم الواسع : أنه أمام التطور العلمى للسياسة الجنائية، ظهرت فكرة (الخطورة) كسبب يدعو إلى اتخاذ تدابير احترازية قبل من توافرت لديه . وتفيد الخطورة أن صاحبها قد توافر لديه استعداد نحو ارتكاب الجريمة فى المستقبل القريب ، فهل من وظيفة قانون العقوبات أن ينظم أيضاً التدابير الاحترازية التى تواجه الخطورة ؟ لاشك أن قانون العقوبات بمعناه الضيق لا يتسع لغير الجرائم والعقوبات . على أنه إذا نظرنا الى هذا القانون نظرة واسعة على ضوء وظيفته الاجتماعية الجديدة التى تحددت بظهور علم الإجرام ، فإنه لا بأس من أن يتسع هذا القانون للتدابير الاحترازية التى تواجه مجرد الخطورة الاجتماعية ولو لم تصل إلى حد الجريمة[1] . ويمكن تبرير هذا التوسع بأن الخطورة الاجتماعية تستغرق فى غالب الأحوال على مظهر الجريمة التى لم تكتمل أركانها — كالجريمة التى يرتكبها

---

(١) Delogu : Laloi Pènaie et son application, Universités Egyp tiennes, 1956 - 1957, pp. 234 et 244.

الجنون — ، أو على سلوك يفصح عن خطورة صاحبه التي ترشحه لارتكاب الجريمة مستقبلا . هذا إلى أن تنظيم التدابير الاحترازية في قانون العقوبات لا يخلو من فائدة قانونية وهي تمتعها بمبدأ الشرعية وخضوعها للقضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات (٢) . وأخيراً ، فقد كان الهدف من قانون العقوبات الكلاسيكي هو مجرد مجازاة الجاني عن جريمته ، ثم تطور هذا الهدف في قانون العقوبات الحديث تحت تأثير السياسة الجنائية الوضعية وما بعدها فأصبح هو منع الجريمة سواء كان المنع ابتداء أو انصرف إلى عدم العودة إلى الجريمة . وقيل بناء على ذلك أنه لا يمكن استبعاد « الخطورة » من قانون العقوبات ، لأنها ليست إلا وصفاً مختصراً لفكرة الحماية الاجتماعية (٣) . وقد كان أول تنظيم تشريعي للتدابير الاحترازية في مشروع قانون العقوبات السويسري سنة ١٨٩٣ على يد الأستاذ ستوس Stoss ، ثم نصت عليها بعض قوانين العقوبات ، مثل القانون الإيطالي والقانون السويسري . وعلى ضوء ما تقدم نرى أن إصطلاح قانون العقوبات لا يتطابق إلا مع أغلب نصوصه ، ولكنه يرمز في معناه الواسع إلى التنظيم التشريعي لفكرتي الجريمة والخطورة ورد الفعل المترتب عليهما سواء كان عقاباً أو تدبيراً احترازياً على حسب الأحوال . ولا يقتضي هذا الأمر أن يتضمن قانون العقوبات ذاته في جميع الأحوال تنظيم أحوال الخطورة ورد الفعل المترتب عليها ، فإذا ورد هذا التنظيم في قوانين خاصة اعتبرت من القوانين المكملة لقانون العقوبات .

وهذا التوسع في مدلول قانون العقوبات لا بد أن يقابله توسع آخر

---

(٢) أنظر :

Helon Silving : Rule of law, in criminal Justice. (Essays in criminal science, edited by Mueller), London, 1961, p. 145.

(٣) Helen Silving, p. 146,

فى مدلول قانون الإجراءات الجنائية إذ يجب أن يمتد كذلك إلى بحث إجراءات فرض التدابير الاحترازية .

ولا يغير هذا التوسع فى مدلول القانون الجنائى بفرعية المذكورين من محوره وهو الجريمة . فتحديد ماهية الجريمة وأسلوب منعها وقمعها و كيفية تحقيق هذا الأسلوب لازال رغم هذا التوسع هو موضوع هذا القانون

وعلى ضوء تحديد المقصود بالقانون الجنائى نبين تعريف السياسة الجنائية بوصفها العلم الذى يهدف إلى تطوير هذا القانون .

٤ — تعريف السياسة الجنائية :

يرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألمانى فويرباخ الذى كان أول من استعمله فى بداية القرن التاسع عشر . وقد قصد بها مجموعة الوسائل التى يمكن اتخاذها فى وقت معين فى بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه (١) . ويتميز هذا التعريف بأنه قد حدد مكافحة الإجرام هدفاً للسياسة الجنائية ، وهو تعبير غامض لا يكشف نطاق هذه السياسة .

وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية فى تعريف السياسة الجنائية نجمل أهمها فيما يلى :

---

(١) Feuerback, Lehrbuch, 1803

أشار إليه

Merle et Vitu : Traitè de droit criminl, Paris, 1967, p. 7.

وفى هذا المعنى أيضاً عرف الفقيه النرويجى أندنياس السياسة الجنائية بأنها تخطيط سياسة تدابير المجتمع ضد الإجرام .

(Andenas : The general Part of the criminal law of Norway, London, 1965, P. 16).

(أولا) عرف البعض السياسة الجنائية بأنها مجموعة الوسائل التى تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة. وقد ظهر هذا التعريف فى كتابات بعض الفقهاء، فقال دونديبه دى فابر بأن السياسة الجنائية هى التى تحدد رد الفعل العقابى والجزائى (١). ويتفق هذا التحديد مع تعريف الفقيه الألمانى ميتسجر للسياسة الجنائية بأنها رد فعل الدولة ضد الجريمه بواسطة قانون العقوبات (٢). وفى هـذا المعنى أيضا قال دى أسوا بأنها ليست الا قانون العقوبات فى حالة الحركة (٣).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر الهدف من السياسة الجنائية على تحديد الجزاء الجنائى المترتب على ارتكاب الجريمة، وهو تعريف قاصر لا يكفل قيامها بوظيفتها فى تطوير القانون الجنائى برمته.

(ثانيا) عرف البعض الآخر السياسة الجنائية بأنها هى العلم الذى يدرس النشاط الذى يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب، وقال بأن السياسة الجنائية لا تتقيد بقانون العقوبات فهو ليس إلا مجرد عنصر أو أداة لتحقيقها وأنها تعتبر المرشد الذى يستهدى به المشرع فى اختيار مايتخذه من تدابير. وفى هذا المعنى أيضاً قيل بأن السياسة الجنائية هى مجموعة الوسائل التى تستخدم

---

(١) Donnedieu De Vabr es : La justice pènale d'aujourd'hui, Paris 1929, p. 6.

(٢) أنظر . Bemmelen : Les rapports de la criminologie et de la politique criminelle, Rev. sc. crim., 1963, p. 427.

وفى هذا المعنى أيضا قال الأستاذ Von Hippel بأن السياسة الجنائية هى علم قانون العقوبات لأنها تبحث فى القانون المعمول به وفى تطويره مستقبلا (مشارا اليه فى: Gramatica, principes de défens sociale Paris, 1964, p. 273.

(٣) De Asva; les rapports de la rcience criminelle et de droit Comparé, Rev. sc cvim. 1962, pp. 228 et 229.

منع الجريمة والعقاب عليها (١) أو أنها هى العلم الذى يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢). وقال جرسبيني بأنها هى فرع من علم السياسة وتهدف إلى منع الجريمة والمعاقبة على ارتكابها (٣)، وقد وصل أمر المؤيدين لهذا الاتجاه إلى حد إعتبار السياسة الجنائية جزءا من علم الاجرام يمثل المرحلة الهادفة فيه (٤).

٣ — ويتميز هذا التعريف عن سابقه فى أنه يوسع من نطاق السياسة الجنائية فلا يقصرها على مجرد العقاب وإنما عدها أيضا إلى نطاق المنع. ولكن هذا التعريف يبدو غير دقيق للاعتبارات الآتية :

١ — يغفل هذا التعريف دور السياسة الجنائية فى مجال التجريم، رغم ما لهذه السياسة من دور فى تطوير القانون الجنائى الذى يقوم أساسا على التجريم.

٢ — وفيما يتعلق بوظيفة المنع، أعطى السياسة الجنائية نطاقا غير محدد،

---

(١) Vouin : Politique et jurisprudence criminelle; La chambre criminelle et sa jurisprudence; Recueil d'études en hommage à la mémoire de Maurice Patin, Paris, 1995, p. 51.

(٢) أنظر Pinatel : Scientific criminological research as a basis for criminal policy, International review of criminal policy, No. 28 (1970), p. 11.

(٣) أشار جرسبيني إلى هذا الرأى فى الحلقة الدولية الثانية لعلم الاجرام المنعقد فى باريس سنة ١٩٥٣
(Pinatel, op. cit., p. 11).

(٤) رمسيس بهنام، علم الاجرام الجزء الأول سنة ١٩٧٠ ص ٤٢، والجزءان الثانى والثالث طبعة سنة ١٩٧٠ ص ٢٣٥، وقد عرف السياسة الجنائية بأنها فرع من المعرفة يحدد الأصول الواجب اتباعها للوقاية من الاجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردى أو على المستوى الجماعى، والمبادىء اللازم السير عليها فى معاملة المجرمين تفاديا لاجرامهم من جديد (المرجع السابق، جـ ٢ و ٣ ص ٢٣٥).

لأن منع الجريمة لا يقتصر على السياسة الجنائية وحدها وإنما تشارك فيه أيضاً السياسة الاجتماعية فى حدود معينه ، مما يقتضى معه تحديد نطاق المنع الذى تسام فيه السياسة الجنائية .

٣ — نظر جرسبينى إلى علاقة السياسة الجنائية بعلم السيـاسة وأغفل وضعها كحلقة من حلقات علم القانون الجنائى .

٤ — لا يمـكن اعتبار السياسة الجنائية جزءاً من علم الاجرام ، لأن نطاقها أوسع من مجرد الوقاية من الجريمة أو معالجتها (المنع والعقوبة) فهى تمتد أيضا إلى تحديد ماهية التجريم ابتداء . وعلم الإجرام ليس إلا مجرد مصدر من مصادر البحث فى السياسة الجنائية ويساهم مع غيرة من العلوم فى تحديد مستقبل القانون الجنائى — كما سنتبين فيما بعد .

(ثالثاً) ذهب فون ليست إلى أن السياسة الجنائية تحدد قيمـة القانون المعمول به وتبين ما يجب أن يكون عليه القانون (١) وفى هذا المعنى قال مارك آنسل بأن السياسة الجنائية تهدف فى النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعى وتوجيه كل من المشرع الذى يضع القانون والقاضى الذى يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المـكلفة بتنفيذ ما يقضى به هذا القاضى (٢) . وقال ميرل وفيتو بأن السياسة الجنائية هى التى تـكشف وتنظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممـكنة لمختلف مشاكل الموضوع والشكل التى تثيرها الظاهرة الإجرامية . (٣) .

---

(١)

(٢) Merle et Vitu, op. cit., p. 7.

Von Liszt : Traité de droit pénal Allemand, T. I, Paris,

(٣) 1966, p.15.

1911, p. 3.

Marc Ancel : La défense sociale nouvelle, Paris,

ومميزة هذه التعريفات على اختلافها أنها قد حددت الدور الذى تقوم به السياسة الجنائية نحو تطوير القانون الجنائى ولم تقصرها على موضوع معين دون غيره خلافا للاتجاهين السابقين .

رأينا فى الموضوع : ونحن نؤيد هذا الاتجاه الثالث ، ونرى أن السياسة الجنائية هى التى تضع القواعد التى تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائى سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها . وبعبارة أخرى ، فإن السياسة الجنائية هى التى تبين المبادىء اللازم السير عليها فى تحديد ما يعتبر جريمة وفى اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها . وعلى ضوء هذا التعريف يلاحظ ما يلى .

١ — أن السياسة الجنائية لا تقتصر على تحديد المبادىء اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها ، وإنما تمتد أيضاً إلى تحديد مبادىء التجريم .

٢ — أن السياسة الجنائية وإن كانت تهدف إلى توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائى ، إلا أن استجلاءها يرشد جميع السلطات القائمة على تطبيق هذا القانون وتنفيذه فعليها جميعاً أن تهتدى فى كل نشاطها بمبادىء السياسة الجنائية التى اهتدى بها المشرع الوضعى .

٣ — أن الأدوات التشريعية التى تحقق مبادىء السياسة الجنائية تتمثل فى قانون العقوبات بمعناه الواسع فيما يتعلق بالتجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية ، وفى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالإجراءات الواجب لاتخاذها سواء لاثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو لتوقيع العقوبة عليه أو لاتخاذ التدبير الاحترازى قبله .

الفصل الثانى

فروع السياسة الجنائية

٤ — تمهيد؛ ٥ — سياسة التجريم؛ ٦ — سياسة العقاب؛ ٧ — سياسة المنع.

٤ — تمهيد :

تنقسم مبادىء السياسة الجنائية إلى قسمين أحدهما موضوعى يتعلق بالتجريم أو العقوبة أو المنع. والآخر إجرائى يتعلق بالإجراءات التى تنظم إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وأسلوب العقوبة أو المنع. ونرى من الناحية العلمية وجوب تقسيم السياسة الجنائية من حيث وظيفتها إلى ثلاثة فروع وهى سياسة التجريم والسياسة العقابية وسياسة المنع، على أن يتكفل الفرعان الثانى والثالث ببحث كل من الجانبين الموضوعى والإجرائى فى السياسة الجنائية فكلاهما يهدف إلى غاية واحدة ويقوم على أسس واحدة.

وفيما يلى سوف نبين مضمون هذه الفروع الثلاثة من السياسة الجنائية.

٦ — (اولا) سياسة التجريم :

تباشر الدولة وظيفتها الجزائية (١) لحماية المصالح الاجتماعية التى تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح. فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستاهل أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة.

وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادى والاجتماعى والسياسى. ويعتبر التجريم

---

(١) حامد ربيع، وظيفة الدولة الجزائية فى المجتمع المعاصر، المجلة الجنائية القومية للمجلد الثامن العدد الثانى ص ٢٤١.

هو أقصى مراتب الحماية التى يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التى تهم المجتمع .

ولما كانت المجتمعات بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتفاوت فيما بينها فى تحديد هذه المصالح . فإنه ولابد تبعاً لذلك من اختلاف سياسة التجريم فيما بينها . وتبين سياسة التجريم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية . فإذا رأى المشرع أن دائرة التجريم فى قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التى تقتضيها المصلحة الاجتماعية وفقاً لما تبينه سياسة التجريم ، فإنه قد يلجأ إلى تعديل موقفه وفقاً لهذه السياسة .

ويجدر التنبيه إلى العلاقة الوثيقة بين كل من سياسة التجريم والسياسة العقابية . فالقاعدة العقابية تشتمل على شقين: (١) التكليف بسلوك اجتماعى معين (٢) جزاء جنائى يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة وواضح مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التكليف والعقوبة ، فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لواحد منهما دون الآخر وفضلا عن ذلك ، فإن التجريم كما قلنا يعنى إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة . ولما كان أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء الجنائى ، فإنه لابد أن يكون فى إدراك واضع سياسة التجريم مضمون هذا الجزاء ومدى خطورته حتى يعبر أحسن تعبير عن نطاق التجريم الذى يراه المشرع . ومن ناحية أخرى ، فإن العقوبة مهما كان نوعها هى التى تعبر عن عنصر الإلزام فى القاعدة العقابية . والتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين ، وإنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الاعتداء . ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند التجريم .

---

(١) Saleilles : L'individualisation de la peine, Paris, 1927, p.201

(٢) ويشمل إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة من أجل إثبات وقوع الجريمة ومدى نسبتها الى المتهم .

٧ – **(ثانيا) سياسة العقاب (السياسة العقابية)** .

تبين هذه السياسة المبادىء التى يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها . وتحديد العقوبات يتم مكملا للتجريم الذى لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع ولذا سماه البعض بالتفريد القانونى . أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم فى مرحلتين متعاقبتين هما التطبيق القضائى والتنفيذ العقابى ، ولذا سمى بالتفريد القضائى والتفريد التنفيذى .

وتحدد السياسة العقابية الهدف من العقوبات فى مراحلها الثلاثة المتعاقبة تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا وتبين وسائل تحقيق هذا الهدف . وهنا يلاحظ أن العقوبات تتحدد بصورة مجردة فى النص التشريعى ، ويتولى القاضى وحده نقلها إلى مجال الحقيقة بينما يقتصر دور المشرع على بيان الأسس التى يستعين بها القاضى فى توقيع العقوبات وفقا للنظام الذى يحدده المشرع .

وتتكون السياسة العقابية فى مقام تحديد وسائل تحقيق الهدف من العقوبات من شقين : (الأول) موضوعى بحت ويتناول الصورة المجردة للعقوبات فى مرحلة التشريع والأسس الواجب اتباعها فى مرحلة تطبيقها أو تنفيذها . (الثانى) إجرائى بحت ويتناول الاجراءات الواجب اتباعها للفصل ابتداء فى مدى توافر حق الدولة فى العقاب ، ثم الاجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات وتنفيذها طبقا للأسس الموضوعية المحددة لها .

وعلى ضوء ماتقدم يبين أن السياسة العقابية تتحدد فى ثلاثة مجالات :

١ – **مجال تشريعى بحت** : ويقتصر على بيان الصورة المجردة للعقوبات فى مرحلة التشريع .

٢ – **مجال قضائى** : وهو من شقين أحدهما موضوعى ويتناول الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها ، والآخر إجرائى يتناول إثبات حق الدولة فى العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات (وتنفيذها)

٣ - **مجال تنفيذى**: وهو من شقين أحدهما موضوعى يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ والآخر إجرائى يبين الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ العقوبات وفقاً لهذه الأسس.

٨ — (**ثالثاً**) **سياسة المنع**

هى التى تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة. وهذه السياسة هى إحدى نتائج علم الإجرام الذى تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة. فمن الخير ألا ننتظر وقوع الجريمة، بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التى تهدف إلى منع الجريمة.

ويعارض البعض سياسة منع الجريمة اكتفاء بالسياسة العقابية. ويذهب هذا التيار الفقهى إلى العودة إلى العقوبة وحدها والتخلى عن التدابير المانعة. ويعتمد أساساً على مبدأ شرعية العقوبة الذى يقتضى تحديده سلفاً قبل ارتكاب الجريمة. على أن المشكلة ليست بهذه السهولة، فلابد أن نطرح سؤالا هاماً يتوقف على الإجابة عليه تحديد مصير التدابير المانعة. هل تكفى العقوبة لمحاربة الإجرام؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فسوف تنتهى المشكلة. إنما إذا كانت الإجابة بالنفى، فلابد من الالتجاء إلى تدابير أخرى لمنع الجريمة قبل وقوعها، ومن هنا تثور المشكلة ويتعين رسم سياسة جنائية لحل ماتثيره من صعوبات (١).

ولا شك فى أهمية سياسة منع الجريمة قبل وقوعها، لأن العقوبة لا تكفى وحدها لمنع الجريمة، لأنها تفترض انتظار وقوعها وهو حدث يجب تجنبه. ولا تتحقق الحماية الاجتماعية على نحو فعال إلا بمنع الأسباب الجذرية التى تؤدى إلى الاجرام. هذا فضلا عن أن العقوبات لا تطبق بحكم القانون وبحسب طبيعتها

(١) أنظر: **Vassalli : L,expérience des mesures de sureté en Italie, Recueil d'études par la Faculté de droit d'Aix en Provence, 1968, p. 196 et s.**

إلا على الأشخاص المسئولين جنائياً ، بينما تقع الجريمة فى بعض الأحوال من غير المسئولين مما يتعين اتخاذ تدابير حيالهم لاتتصف بصفة العقوبه . ومن ناحية أخرى فإن بعض التشريعات الحديثة كالقانون السورى الصادر سنة ١٩٦٢ تخرج جرائم الأحداث من نطاق قانون العقوبات وتخضع انحرافاتهم لقانون خاص لحماية الطفولة . وبالتالى فان السياسة العقابية لاتغطى وحدها كافة أنواع الجرائم.

وهنا يجدر التنبيه إلى ماتثيره سياسة المنع من تداخل مع السياسة العقابية والسياسة الاجتماعية . ووجه التداخل مع السياسة العقابية ، هو تحديد معنى الخطورة . فالعقوبات والتدابير الاحترازية أو المانعة سواء بسواء تستهدف علاج خطورة الشخص . ووجه الخلاف بين الاثنين هى أن الخطورة التى تستهدفها العقوبة هى خطورة مقترنة بالجريمة ، ولذا تسمى بالخطورة الإجرامية أما الخطورة التى يستهدفها التدبير المانع فهى سابقة على الجريمة ، ولذا تسمى بالخطورة الاجتماعية . أما التداخل بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية فيبدو فى معالجة الأسباب الاجتماعيه للاجرام ، لأن كلا منهما يهدف إلى علاج هذه الأسباب. ولكن وجه الخلاف بين الاثنين يبدو فى أن التدابير المانعة لاتستهدف غير معالجة الخطورة الاجتماعية وهى التى تبين استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلا ، مهما كان سبب هذه الخطورة اجتماعياً أو نفسياً أو تكوينياً. هذا بخلاف السياسة الاجتماعية فانها تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعيه بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية ، كما أنها تقتصر على الأسباب الاجتماعية للاجرام دون غيره من الأسباب . فالسياسة الاجتماعيـة من حيث اقتصارها على الأسباب الاجتماعية تبدو أضيق نطاقاً من سياسة المنع ، ولكنها من حيث اتجاهها لحل كافة المشكلات الاجتماعية سواء ارتبطت بفكرة الخطورة الاجتماعيه أم لا ، فانها تبدو أوسع نطاقاً من سياسة المنع . وفى هذه الحدود

يحدث التقاء تام بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية بالنسبة إلى المشاكل الاجتماعية التى ترتبط بظاهرة الاجرام مثل مشاكل الأسرة ، وازدياد السكان وتعاطى المخدرات . فمثلا إذا قيل بأن حرمان الطفل من عاطفة الأمومة فى السنوات الأولى من حياته قد يعتبر سبباً لإجرام الأحداث ، وأنه يجب إيجاد الوسائل اللازمة لتجنيب الطفل هذا النوع من الحرمان ، فذلك أمر لا يدخل فى السياسة الجنائية ، لأن فترة الطفولة وحدها لا تتوافر فيها خطورة اجتماعية . وكذلك فانه قد ثبت أن الحروب والأزمات الاقتصادية تكون دائماً مسئولة عن ازدياد الجرائم . فلا يمكن المناداة بالوقاية من الحروب والأزمات الاقتصادية لمجرد الحد من الاجرام ، وإنما الذى يقال هو محاولة تجنبها نظراً إلى آثارها الضارة على المجتمع بأسره ، وهو أمر يتعلق بالسياسة الاجتماعية لا الجنائية (١) والدولة فيما تتخذه من اجراءات لمكافحة البطالة ومحاربة المخدرات وإمداد الريف بأسباب الحضارة للحد من هجرة أبنائه إلى المدن ، والرقابة على الأفلام والمطبوعات ، وغير ذلك من الاجراءات التى تهدف إلى تحسين أحوال الشعب تسام فى علاج الأسباب الاجتماعية للاجرام ، ولكنها تعتبر من قبيل السياسة الاجتماعية لا الجنائية وذلك لأنها تواجه مشكلات اجتماعية معينة لا خطورة اجتماعية توافرت لدى شخص معين . ونتيجة لهذا الخلاف بين الاثنين فان التدابير المانعة لا توقع إلا على المستوى الفردى وحين يثبت توافر الخطورة الاجتماعية عند من يفرض عليه التدبير ، بخلاف التدابير التى تنظمها السياسة الاجتماعية فانها تنظم على المستوى الجماعى مثل اجراءات حماية الأسرة والمساعدات الاجتماعية ، لأنها تواجه مشكلات معينة بغض النظر عن مدى تأثير هذه المشكلات على شخص معين بالذات . فسياسة منع الجريمة تواجه مباشرة خطورة الشخص . بخلاف السياسة الاجتماعية فانها تواجه مشكلات المجتمع .

---

(١) Bemmelin, op. cit, pp. 473 et 474.

وخلاصة ماتقدم فان الخلاف بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية يبدو فيما يلي :

١ — تواجه سياسة المنع جميع أسباب الاجرام بينما تقتصر السياسة الاجتماعية على الأسباب الاجتماعية وحدها .

٢ — لاتواجه سياسة المنع أسباب الاجرام إلا حين تتوافر بها الخطورة الاجتماعية ، بينما تواجه السياسة الاجتماعية هذه الأسباب قبل توافر الخطورة .

٣ — ينظم القانون سياسة المنع على المستوى الفردى فيبين التدابير الواجب اتخاذها قبل كل من توافرت لديه خطورة اجتماعية، بخلاف السياسة الاجتماعية فان إجراءاتها تتم على المستوى الجماعى فلا تقتصر على شخص معين بالذات .

الفصل الثالث

طبيعة السياسة الجنائية

٩ - تمهيد

سوف نحاول فيما يلي تحديد طبيعة السياسة الجنائية . ويقتضى هذا التحديد بادىء الأمر أن نميز بينها وبين ما قد يختلط بها من أفكار وهى السياسة العامة للدفاع الاجتماعى، القانون الجنائى، وعلم الإجرام. وحتى إذا ما فرغنا هذا التمييز بقى علنا أن نحدد ذاتيتها العلمية .

المبحث الأول

التمييز بين السياسة الجنائية وبعض الأفكار المتشابهة

١٠ — السياسة الجنائية العامة للدفاع الاجتماعى .

نظم قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة أربعة مؤتمرات دولية لبحث موضوع (منع الجريمة ومعاملة الجانحين) . وهذه المؤتمرات لا تعالج فى حقيقة الواقع السياسة الجنائية بمعناها الدقيق ، وإنما يعقد بحثها إلى السياسة العامة للدفاع الاجتماعى . وهذا التعبير يختلف عن سياسة الدفاع الاجتماعى كمذهب من مذاهب السياسة الجنائية ، على النحو الذى سنبنيه فيما بعد(١).

ويهمنا فى هذا الصدد أن نبرز وجه التمييز بين السياسة العامة للدفاع الاجتماعى والسياسة الجنائية فالإثنان يشتركان فى هدف واحد وهو مكافحة

(١) يلاحظ أن جراماتيكا قد صاغ نظرية فى الدفاع الاجتماعى على نحو يعالج به السياسة العامة الدفاع الاجتماعى وهى تتسع للسياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية معاً .

الاجرام ، ولكنهما يختلفان فى نطاق كل منهما. فالسياسة العامة للدفاع الاجتماعى تبحث فى كافة التدابير التى من شأنها منع الجريمة ومعالجتها سواء ما يتصل منها بالمشكلات الاجتماعية العامة وسواء كان ذلك على المستوى الفردى أو الجماعى. فهى ليست مجرد سياسة تشريعية لتطوير القانون الجنائى وإنما هى سياسة عامة تبحث فى حاجيات المجتمع ومصالحه وتقترح التدابير الملائمة من الوقاية من الجريمة أو علاجها. وعلى هذا النحو، فإن السياسة العامة للدفاع الاجتماعى تتسع لكل من السياسة الجنائية والسياسة الإجتماعية. فالأولى لاتعالج سوى الجريمة أو الخطورة السابقة عليها من أجل تطوير القانون الجنائى ، أما الثانية فإنها تتسع إلى أكثر من ذلك لتشمل السياسة الإجتماعية بما تتضمنه من خطط التنمية التى تهدف إلى رفع مستوى المعيشة وعلاج مشكلات المجتمع للقضاء على أسباب الإجرام فى المجتمع ، ولذلك فإنها لاتستهدف مجرد تطوير القانون وإنما تتسع إلى غير ذلك من القوانين (١) ، مثل قانون الصحة العامة ، وقانون التعليم وقوانين الأعلام.

وواضح مما تقدم أن نطاق كل من السياسيين يبدو مختلفاً ولا يحول دون هذا الإختلاف وحدتهما فى الهدف وهو مكافحة الإجرام ، لأن السياسه العامة للدفاع الإجتماعى تعالج الإجرام بوصفه ظاهرة عامة. ولذلك فإنها تنظم أيضاً التدابير الاجتماعية التى من شأنها القضاء على هذه الظاهرة على المستوى العام وتسمى بتدابير الوقاية الإجتماعية «mesures de prophyloxie sociale» كالتدابير المتعلقة بالصحة العامة وحماية الطفولة ورفع مستوى التربية فى المدرسة(٢)

---

(١) Final report of the Fourth United Nations Congress on the prevention of crime and treatment of offenders, Kyoto, Japan, 17-26 ,1970 August, p. 15.

(٢) أنظر : Stefani et Levasseur : Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, 1968, No. 239, p. 228.

هذا بخلاف السياسة الجنائية فإنها تقتصر على معالجة الإجرام عند توافره لدى شخص معين بتدابير فردية موجهة ("العقوبات) أو عند من توافرت لديه الخطورة (التدابير الاحترازية)[١].

ويمكن القول بأن السياسة العامة للدفاع الإجتماعى توجه إلى جميع المواطنين بخلاف السياسة الجنائية فإنها لا توجه إلا ضد نوع معين من المواطنين هم المجرم (أو المتهم)[٢] أو من توافرت لديه الخطورة. فالأولى أعم من الثانية وأشمل لأنها تتسع للسياستين الاجتماعية والجنائية معاً.

١١ — السياسة الجنائية والقانون الجنائى.

تختلف السياسة الجنائية بطبيعة الحال عن القانون الجنائى، فهى أفكار رئيسية توجه هذا القانون فى مرحلتى إنشائه وتطبيقه. وتختلف هذه الأفكار الرئيسية عن القانون الجنائى فى الأمور الآتية[٣].

١ — يعالج القانون الجنائى موضوعات معينة فتحددها بدقة. هذا بخلاف السياسة الجنائية فإنها تعالج أوضاعاً عامة وتفتقر إلى الضبط والتحديد الذى تتميز به القاعدة الجنائية بحكم طبيعتها القانونية. فمثلا تبين سياسة التجريم حدود المصالح الاجتماعية التى تشمل الحماية الجنائية، بخلاف قاعدة التجريم فى قانون العقوبات فإنها تبين فى دقة ماهية المصلحة المحمية كالحق فى سلامة الجسم فى جرائم الضرب والجرح.

---

(١) فى هذا المعنى أنظر فى التمييز بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية.
Von lisgt; Traité de droit péral allenard paris, T. 1, 1911, p. 108

(٢) بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية الموجهة نحو المتهمين بارتكاب الجريمة.

(٣) أنظر فى هذا المعنى. Marcel O. Stati : Le standard juridique, Paris, 1927, pp. 52-55.

٢ — تنص القاعدة الجنائية على حكم معين للموضوع الذى تعالجه ، بخلاف السياسة الجنائية فإنها تقتصر على بيان توجيه عام يعالج هذا الموضع . فمثلا تنص المادة ١٧ من قانون العقوبات على حدود سلطة القاضى التقديرية فى تخفيف العقوبات ، وهو أمر لا تنهض به السياسة الجنائية لأنها تقتصر على بيان مضمون هذه السلطة دون تحديد جامد .

٣ — ينص القانون الجنائى على ما هو كائن ، بخلاف السياسة الجنائية فإنها تبين ما يجب أن يكون . ولا تشترك السياسة الجنائية مع القانون الجنائى فى معالجة ما هو كائن إلا حين يعدل المشرع نصوصه وفقاً لهذه السياسة . على أن تطور علم السياسة الجنائية سرعان ما يردها إلى طبيعته الأصلية وهى بيان ما يجب أن يكون عليه القانون الجنائى .

٤ — تتميز القاعدة الجنائية بالإلزام ، بخلاف السياسة الجنائية فإنها تقتصر على توجيه المشرع للأخذ بأفكارها العامة عند تطوير القانون الجنائى . وعند ما تترجم أفكار السياسة الجنائية إلى نصوص معينة ، فإنها تصبح مرشداً للقاضى الجنائى والإدارة العقابية لتفسير هذه النصوص وذلك فى حدود سلطتهما التقديرية فى هذا التفسير .

١٢ — **السياسة الجنائية وعلم الاجرام .**

خلط البعض بين علم الإجرام والسياسة الجنائية . فذهب البعض إلى أن السياسة الجنائية ليست إلا الفن التطبيقى لتكييف النتائج العامة لعلم الاجتماع الجنائى وفقاً لمتطلبات وظروف جميع البلاد وفى جميع الأوقات التاريخية . وذهب البعض (١) الآخر إلى إدماج علم الإجرام فى السياسة الجنائية واعتباره جزءاً منها .

---

(١) (المشار اليه فى Grispini (Gramatica, op. cit., p. 273

وذهب فريق ثالث (١) على العكس من ذلك إلى أن السياسة الجنائية جزء من علم الإجرام التطبيقى .

والواقع من الأمر فإن كلا من علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية له ذاتية مستقلة فالأول يبحث فى أسباب الظاهرة الإجرامية؛ بينما يبحث الثانى فيما يجب أن يكون عليه التجريم والعقاب والمنع . وعلم السياسة الجنائية فيما يقترحه من صور التجريم والعقاب والمنع يسترشد بالنتائج التى توصل إليها علم الإجرام فى تحديد أسباب الجريمة . وبعبارة أخرى فإن علم الإجرام ليس إلا مصدراً من مصادر البحث فى السياسة الجنائية ، وهو يساهم مع غيره من العلوم فى صياغة أفكار هذه السياسة.

المبحث الثانى

ذاتية السياسة الجنائية

١٣ — علم السياسة الجنائية وفن التشريع الجنائى ، ١٤ — الذاتية العلمية للسياسة الجنائية ، ١٥ — خصائص السياسة الجنائية

١٣ — علم السياسة الجنائية وفن التشريع الجنائى :

هل السياسة الجنائية لها طابع العلم أم هى مجرد فن ؟ وإن العلم هو الذى ينشد معرفة الحقيقة من خلال التوصل إلى قانون يحكم ظاهرة معينة . أما الفن فهو الذى يحدد أفضل أسلوب لتطبيق القانون العلمى للوصول إلى أحسن النتائج .

ذهب البعض إلى أن السياسة الجنائية علم وفن (٢) ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها مجرد فن فقط (٣) وذلك باعتبارها تطبيقاً لمعلومات محددة بهدف

---

(١) Constant Elements de criminologie, liège, 1949, p. 10.

(٢) Marc Ancel, op cit., p. 15.

(٣) Van Bemmelen : Les rapports de la criminologie et de la politique criminelle, Rev. sc. crim., 1963, p. 468.

التوصل إلى تحديد فكرة معينة (١) . واكتفى البعض الآخر بأفكار طبيعتها العلمية وذلك باعتبار أنها لا تأخذ بالنتائج التى يسفر عنها البحث العلمى بل تتأثر بالقيم وهى أمر متغير (٢) .

والواقع من الأمر فإنه يتعين التمييز بين السياسة الجنائية وفن التشريع الجنائى . فالسياسة الجنائية تحدد الهدف من القانون الجنائى ، والخطوط العريضة التى من شأنها تحقيق هذا الهدف وفقاً لقوانين علمية أسفر عنها البحث العلمى . فهى ليست مجرد تصور فكرى أو خيالى بل إنها تتضمن مجموعة من القواعد العلمية التى تحكم ظاهرة الجريمة فتحددها وتبين وسائل منعها أو قمعها . وتختلف السياسة الجنائية عما يسمى بفن التشريع الجنائى الذى يبين أفضل الأشكال الذى يجب أن تصاغ فيها نصوص التشريع الجنائى من أجل حسن تطبيقها (٣) .

أما القول بأن السياسة الجنائية هى محض فن لا علم بناء على أن أفكارها العامة جاءت تطبيقاً لمعلومات محددة ، فهو يعتمد على الاعتقاد بأن البحث التطبيقى هو مجرد فن لا علم . ولكن يلاحظ أن العلم فى جوهره هو الحقيقة ، ولا يتصور أى بحث علمى إلا إذا اتجه نحو معرفة هذه الحقيقة كما هى فى الواقع وبصرف النظر عن الأهواء والرغبات الشخصية . ونجاح البحث النظرى ذاته يتوقف على قيمته العلمية ، ولا يعنى التمييز بين البحث النظرى والبحث التطبيقى أن أحدهما يستبعد الآخر (٤) . فالنتائج التى ينتهى إليها البحث النظرى

---

(١) Delogu : La culpabilité, op. cit., p. 11.

(٢) أحمد خليفة ، مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى ، ١٩٦٢ ص ٢١ .

(٣) أنظر Pierre Pescatore, op. cit., p. 233.

(٤) Organisation de la recherche aux fins de la mise au point d'une politique de défense ; Document de travail préparé par le Secrétariat de N.U. pour le 4ème Congrès de N.U. sur la prévention du crime et le traitement des delinquants, 1970. Kyoto. Japan, pp. 2 et 3.

قد تقتضى بحوثا تطبيقية للتأكد من سلامتها . وأساس ذلك أن العلم بطبيعته قابل للتطبيق ويحتفظ بطبيعته العلمية سواء فى قواعده أو فى تطبيقاته . فالعلم غائى بطبيعته ، والغاية العلمية هى المعرفة ثم التطبيق . ولا يمكن الفصل بين العلم كمعرفة والعلم كتطبيق ، لأن الحقيقة الإنسانية واحدة لا تتجزأ[1] .

أما القول بأن السياسة الجنائية تتأثر بالقيم وهى أمر متغير ، فهو لا يؤثر فى طبيعتها العلمية ، وذلك لأن قوانين العلوم وخاصة العلوم الاجتماعية نسبية وغالباً ما تكون محدودة بحدود المكان والزمان . فالقانون الذى ينطبق على ظاهرة معينة فى مجتمع معين قد لا ينطبق على نفس الظاهرة فى مجتمع آخر[2] .

١٤ — الذاتية العلمية للسياسة الجنائية

أنكر البعض الذاتية العلمية للسياسة الجنائية بحجة أنها لا تعالج موضوعاً ذاتياً تنفرد به علم الإجرام ، وأنها لا تنفرد بمنهج علمى معين بل تعتمد اعتماداً كلياً على ما يقدمه علم الإجرام من نتائج ، وتقتصر وظيفتها على صياغة هذه النتائج فى صورة اتجاهات عامة للدفاع ضد الجريمة ، ومن ثم فانها لا تتمتع بكيان علمى مستقل[3] .

والواقع من الأمر إن اعتماد أحد العلوم على معطيات العلوم الأخرى لا يؤثر فى ذاتيته العلمية ، طالما أن هذا العلم يستهدف من أبحاثه صياغة قوانين علمية وحلولا عامة للموضوعات التى تعالجها . وأول ما يحتاجه العلم للتمتع بكيانه واستقلاله هو إقامة نظرية أساسية ، باعتبار أنه لا يمكن للعلم أن ينشد الاستقلال

(١) Edmond Torien : De la sociologie juridique, Université Libre de Bruxelles, 1967, p. 20.

(٢) عبد الباسط محمد حسن ، أصول البحث الاجتماعى ، سنة ١٩٦٦ ص ٤٩ .

(٣) De Asua : Les rapports du droit pénal, de la science criminelle de la criminologie et du droit pènal comparè, Annale de la Faculté de droit de Toulouse, 1961, p. 300.
Bruoge : An Introduction to criminology, London, 1939, p. 1.

والذاتية بدون أن يتوافر له أساس واضح(١). وإذا طبقنا هذا المعيار على السياسة الجنائية نجد أن اعتمادها على معطيات العلوم الأخرى (علم الاجتماع القانونى وعلم الإجرام وعلم العقاب) لايحول فى حدذاته دون التسليم بالكيان العلمى المستقبل للسياسة الجنائية لأنها تختلف عن هذه العلوم فى منهجها المتميز والعناصر التى تقوم عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نطاق علم السياسة الجنائية لايتطابق مع نطاق علم الاجتماع القانونى وعلم الإجرام وعلم العقاب، وإنما يمتد إلى تحديد الخطوط العريضة التى يجب أن يسير عليها المشرع الجنائى فى مجالات التجريم والعقاب والمنع. وهو فى هذا التحديد رغم اعتماده على النتائج التى يقوم بها الباحثون فى العلوم الأخرى، يتمتع بذاتيته العلمية لأنه يستهدف غاية أخرى من الغايات التى تستهدفها هذه العلوم ويشق طريقه مستقلا عنها مقتصراً على التعاون معها فى رسم الإطار النهائى للمجالات التى يبحث فيها وهى التجريم والعقاب والمنع.

١٥ — خصائص السياسة الجنائية.

تتميز السياسة الجنائية بالخصائص الآتية :

(أولا) غائية : تهدف السياسة الجنائية إلى غاية معينة وهى تطوير القانون الجنائى الوضعى فى مجالات التجريم والعقاب والمنع. فهى ليست تجميعاً لأبحاث العلوم التى تمدها بالنتائج العلمية ولا تقتصر على تحليل هذه النتائج أو تركيبها، وإنما تهدف إلى غاية عملية وهى توجيه القانون الجنائى فى مرحلتى إنشائه وتطبيقه(٢). والتوجيه فى مرحلة الإنشاء ينصرف إلى المشرع الذى يتعين عليه من الناحية العلمية الاهتداء بمبادىء السياسة الجنائية فيما يسنه من قواعد جنائية. أما التوجيه فى مرحلة التطبيق فينصرف إلى القاضى الذى يتعين عليه أن يحيط

---

(١) أنظر فى معنى الاستقلال العلمى.
Bianchi : Position and subject-matter of criminology, 1965, p.1.
(٢) Berthélemy, Garçon, Lornande, Pillet, Tissier, Thaller, Truchy : Les méthodes juridiques, Paris, 1911, Préface, p 7.

بآخر تطورات السياسة الجنائية حتى يستعين بنتائجها فى تفسير نصوص القانون الجنائى. وهنا يلاحظ أنه لايشترط فى هذا التفسير أن يكون المشرع الجنائى قد اعتمد فى وضوح على السياسة الجنائية وأصبحت نصوصه معبرة عن مبادىء هذه السياسة، وإنما يكفى أن تسمح هذه النصوص بهذا التفسير أى أن تكون من المرونة بحيث لاتحجب أى تفسير يقتضيه التطور العلمى. فالسياسة الجنائية لاتطور التشريع فحسب وإنما تطور أيضاً تفسير القوانين سواء بواسطة الفقه أو القضاء، لأن التفسير لايمكن أن يظل بعيداً عن التغيرات العميقة فى الحياة الاجتماعية والقوانين العلمية. ولايصلح فقيها قانونياً من لايهتم بموازنة تفسيره مع الاحتياجات الحقيقية والأفكار السائدة (١). وهذا المعنى هو مايسرى أيضاً على دور السياسة الجنائية فى توجيه الإدارة العقابية عند تنفيذ العقوبات، لأنها فيما تباشره من إجراءات التنفيذ تفسر النصوص المنظمة لهذه الاجراءات.

(ثانيا) نسبية: لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر فى أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة سواء ماتعلق بالنواحى الطبيعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية، فان تحديد السياسة التى تبين الجريمة وتنظم أسلوب العقاب عليها أو منعها يتأثر بطبيعة هذه الظروف.

ومن هنا نقول بأن السياسة الجنائية تتميز بالنسبية، فهى ليست مطلقة. والوسائل التى تقترحها دولة معينة لمكافحة الجريمة فيها قدلاتصلح فى دولة أخرى نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية فى كل من هاتين الدولتين.

(ثالثا) سياسية: يتأثر تحديد وسائل السياسة الجنائية وفقاً للنظام السياسى فى الدولة (٢). ووفقاً لذلك، فان هناك ارتباط لامفر منه بين السياسة العامة

---

(١) Rappaport : La division de la notion d'une politique criminelle moderne, Recueil d'études en hommage à la mémoire de Donnedieu De Vabres, sur les principaux aspects de la politique criminelle moderne. Paris, 1960, p. 37.

(٢) Donnedieu, De Vabres : La politique criminelle des Etats autoritaires, Paris, 1938. p. 5.

الدولة وسياستها الجنائية . فالأولى توجه الثانية وتحدد إطارها (١) . فالدول التى تسيطر عليها النظم الدكتاتوريه تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية فى تحديد السياسة الجنائية . والواقع من الأمر فإنه لا يمكن مطلقاً معالجة قضية رد الفعل ضد الجريمة بعيداً عن قضية الحرية وعلى ضوء كيفية معالجة القضية فى نظام سياسى معين لابد أن تتحدد السياسة الجنائية .

ومن ناحية أخرى ، فهناك علاقة أساسية بين المسائل الهامة للسياسة الوطنية والسياسة الجنائية . فالجريمة فى الدول النامية تتصدر مشاكلها الداخليـة ، إذا أرادت أن تصل إلى مستوى أكثر ارتفاعا من أجل تحقيق أهدافها فى التنمية . ولذلك فان بعض أبحاث السياسة الجنائية - كالتى تتعلق بالرشوة أو الجرائم المنظمة - تقتضى جمع معلومات عن كيفية سير النظم الحكومية وبعض المسائل السياسية . هذا إلى أن سياسة منع الجريمة تتعلق بالمجتمع كله وتمس جميع مظاهر سياسة الحكومة . فحلول مشكلة الإجرام ترتبط بالمشاكل الأخرى للمجتمع ، وذلك لأن نظرية الجريمة ليست إلا نظرية السلوك الإنسانى بوجه عام (١) . وكل الحلول التى تراها الدولة من الناحية السياسية لمشاكل المجتمع تؤثر وتتأثر بما تراه لازماً من أجل حل مشكلة الجريمة ، لأن الانحراف الاجتماعى يعنى الخروج عن كافة القواعد التى تنظم المجتمع ، مما يجعله مرتبطاً بكافة مشاكله ومايقترح من حلول لهذه المشاكل .

(رابعا) **متطورة** : تتميز السياسة الجنائية بالحركة لا بالجمود (٢) . فهى سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانونى وعلم الإجرام وعلم

---

(١) Donnedieu De Vabres : La politique criminelle des Etats autoritaires, op. cit., p. 5.

(٢) Organisation de la recherche aux fins de la mise au point d'une politique de défense sociale, U.N. Document de travail préparé par le secrétariat, 1970 (A/Con.43/4.)

العقاب ، وتأثرها بالنظام السياسى ولذا فإنه يتعين للتحقق من فاعلية السياسة الجنائية أن تكون دائماً محلا للمراجعة والتقييم [١] .

(خامساً) قيامها على منهج علمى : يجب أن تقوم السياسة الجنائية على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين الوسائل التى تقترحها والغرض الذى تستهدفه .

فلقد بينا فيما تقدم أن السياسة الجنائية تتميز بالطابع العلمى . وبناء على ذلك فان ماتحدده من وسائل للوصول إلى غايتها يجب أن يرتكز على توافر صلة السببية بين هذه الوسائل وتلك الغاية . ويتوقف تحديد تلك الوسائل وفقاً لمنهج البحث العلمى الذى تعتمد عليه هذه السياسة . فوفقاً للمنهج العلمى التجريبي القائم على الملاحظة لابد لتحديد هذه الوسائل من إجراء بعض البحوث التجريبية لبيان مدى فاعليتها فى تحقيق الدفاع الاجتماعى ، فمثلا إذا قلنا أن الدفاع عن المجتمع يتحقق بتأهيل المجرم للحياة الاجتماعية تعين علينا أن نجرى بحوثاً تجريبيـة فى مدى فاعلية العقوبات المقيدة للحرية فى تحقيق هذا الغرض . والقانون الذى تصل إليه هذه البحوث يعتبر من المبادىء التى يتعين أن ترتكز عليها السياسة الجنائية كما أن وضع قواعد التجريم يجب استخلاصها من نتائج علم الاجتماع القانونى الذى يبحث فى مدى مطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعى .

ومن هنا يتضح أن السياسة الجنائية فى بلد ما تختلف عن الخطة التى تسير عليها الدولة فى مجال معين . فبينما تعتبر الخطة فى معناها العام هى مجموعة القرارات التى تتخذ بقصد أهداف معينة خلال فترة معينة ، فان السياسة الجنائية ليست

---

(١) Vouin : Politique et Jurisprudence criminelles, Mélanges Patin, b. 58.

قرارات تتخذها الدولة ، بل هى مبادىء علمية يتحدد على أساسها توجيه نشاط الدولة فى مجالات التجريم والعقاب والمنع . ولا تناقض بين الصفة العلمية للسياسة الجنائية وبين اعتمادها على المبادىء السياسية للدولة ، ذلك أن المنهج العلمى فى مجتمع ما يجب أن يتم وفقاً للظروف الذاتية لهذا المجتمع مع مراعاة نظامه السياسى الذى يلائمة فيما يتعلق بوضع الفرد فى المجتمع وذلك حتى تكون القواعد العلمية منبثقة من ظروف هذا المجتمع وقابلة للتطبيق عليه .

ومع ذلك فان بعض مذاهب السياسة الجنائية لم تتصف بهذه الخصيصة العلمية لأنها ارتكزت على أساس ميتافيزيقى قوامه التصور العقلى المحض لا المنهج العلمى فى البحث . ونشير بذلك على وجه التحديد إلى السياسة الكلاسيكية والسياسة النيوكلاسيكية .

الباب الثانى

الأساس الفكرى للسياسة الجنائية

---

١٦ — أهمية الموضوع:

تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها فى الدولة . ويرتبط تحديد هذه المصالح بالنظام العام للدولة ، فهو الذى يبين الحاجيات الواجب إشباعها سواء كانت اجتماعية أو فردية . والخلاف بين طبيعة كل من هذه الحاجيات يثير تناقضاً واضحاً بين المصالح ، وهو أمر يتعين حسمه على نحو معين ضماناً لسير المجتمع ، لأنه بدون هذا الحسم سوف تظل الحياة الاجتماعية مشوبة بالصراع المستمر . ويتكفل بمهمة هذا الحسم النظام القانونى فى الدولة ، فهو الذى يوازن بين المصالح المتناقضة ويوفق بينها على نحو معين . ومن خلال هذه الموازنة يضفى النظام القانونى حمايته لنوع من هذه المصالح وهو إما المصلحة الاجتماعية أو المصلحة الفردية . والمصلحة التى تكتسب لها هذه الحماية تسمى بالمصلحة القانونية (١) . فالقانون هو الذى يختار المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة ، وهو بلاشك يراعى فى هذا الاختيار طبيعة النظام الاجتماعى والاقتصادى والسياسى للدولة . ولكن ما هو الأساس الفكرى الذى ترتكز عليه سلطة الدولة فى إنشاء القواعد القانونية التى تحكم اختيار المصالح المحمية وتحدد مضمونها سواء لصالح المجتمع أو لصالح الفرد؟ إن هذا الأساس لابد أن يكون فى ضمير السياسة التشريعية التى توجه القانون ، فمنه يستوحى المشرع قواعده وعلى ضوئه يفسر القاضى هذه القواعد .

---

(١) Delogn; la loi pénale et son application, op. cit., p. 30.

ولما كانت السياسة الجنائية هى السياسة التشريعية فى مجال القانون الجنائى فإنها توجه المشرع بشأن اختياره للمصلحة التى سوف يشملها بالحماية ومضمون هذه المصلحة. وهى فى هذا التوجيه تتأثر بفكر فلسفى معين يعكس اتجاهاتها العامة. وقد لوحظ أنها تتأثر أيضاً بفكر سياسى يحدد نطاق هذه الاتجاهات. والفكر الفلسفى هو الذى يحدد أساس حق الدولة فى العقاب ومنع الجرائم ويحدد مضمونه • بينما يبين الفكر السياسى حدود ممارسة هذه السلطة بالنظر إلى شكل العلاقة بين الفرد والدولة . وبعبارة أخرى فان الفكر الفلسفى يحدد الصورة النظرية للسياسة الجنائية ، بينما يؤثر الفكر السياسى فى صورتها العملية .

وفيما يلى نعرض للأساس الفكرى لمذاهب السياسة الجنائية ممثلاً فى كل من فكرها الفلسفى وفكرها السياسى ، ثم نختم الباب بدراسة تحليلية انتقادية لما نعرضه من أفكار •

الفصل الأول

الفـكر الفلسفى

١٧ — تمهيد

تبحث الفلسفة فى علة الأشياء ، ولذا فإن الأساس الفلسفى لإحدى الظواهر مهما كان نوعها هو الذى يحدد علة الظاهرة موضوع البحث .

وقد عنيت مذاهب السياسة الجنائية بالارتـكاز على الفـكر الفلسفى لتنبع منه اتجاهاتها العـامة . وانحصر هـذا الفـكر الفلسفى فى حق الدولة فى العقاب ومنع الجرائم . فماهو أساس هذا الحق ؟ لماذا تنشىء الدولة الجرائم ولماذا تعاقب عليها ولماذا تمنع ارتـكابها ؟ هذا هو محور السياسة الجنائية ، والإجابة على هذا السؤال تحدد الفلسفة التى ترتـكز عليها . فهل تهدف الدولة إلى ضمان حقوق الأفراد ، أم إلى حماية المجتمع ، أم إلى تحقيق العدالة ؟. كل هذه الإجابات تساهم فى تحديد أسباب تدخل الدولة فى المجالات الثلاثة للسياسة الجنائية ، وبها يتحدد الأساس الفلسفى لهذه السياسة (١) .

وقد اختلفت مذاهب السياسة الجنائية فى فـكرها الفلسفى . ورغم هذا الخلاف ، فيمكننا رد هذه الأفـكار إلى ثلاثة مذاهج : المنهج الميتـافيزيقى ، المنهج العلمى ، المنهج التوفيقى .

---

(١) Gramatica, Principes de défense sociale, Paris, 1964, pp. 272, 273.

§ ١ — المنهج الميتافيزيقى

١٨ — نظرية العقد الاجتماعى :

استند بيكاريا رائد السياسة الكلاسيكية فى إيطاليا إلى نظرية العقد الاجتماعى كأساس لحق المجتمع فى العقاب يعارض به ما كان عليه الحال فى عصره من قسوة العقوبات وتحكم القضاة .

وتتلخص نظرية العقد الاجتماعى فى التسليم بوجود المجتمع بادىء الأمر ، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له تتغير فى الوقت الذى يشاء فيه المجتمع [١] . وماتملكه هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ماتنازل به أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم فى الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ، لتمارسها بالنيابة عنهم تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية وقد قبل كل هؤلاء مقدماً توقيع هذا العقاب عليه إذا ما خالف أحد شروط العقد الاجتماعى. ومقتضى ذلك أن السلطة لاتملك فرض عقوبات قاسية أو تحكمية طالما كان حقها فى العقاب مستمداً من حقوق الدفاع المملوكة لأفراد المجتمع [٢]

وقد استفاد بيكاريا من هذا المظهر الفردى لنظرية العقد الاجتماعى فى صياغته للسياسة الكلاسيكية . ولكن هذا المظهر لايحول دون الإشارة إلى أن هذه النظرية لها مظهر اجتماعى باعتبار أن كلا من الأفراد لم يتنازل عن قسط من حريته إلا من أجل تحقيق صالح المجتمع ، وكل فرد فى المجتمع له رغبة عامة لمصلحة المجتمع كله . ولذلك رفض روسو الفقه الفردى للحقوق الطبيعية قائلا

---

(١) Vergilius Ferm; A history of philosophical systems, New Jersey, 1965, p. 275.

(١) أنظر . Saleilles; L'individualisation de la peine, Paris, 1927, p. 51.

بأن جميع حقوق الأفراد أصبحت اجتماعية بعد أن تنازلوا للمجتمع عن حقوقهم الطبيعية (١).

١٩ — نظرية النفعية الاجتماعية :

اعتنق بيكاريا فى إيطاليا وبنتام فى إنجلترا وفويرباخ فى ألمانيا نظرية النفعية الاجتماعية وخلاصتها أن المنفعة (أو اللذة) هى وحدها الخير المرغوب فيه وأن الضرر (أو الألم) هو الشر الذى يجب تفاديه : وبناء على ذلك فان الأفعال الإنسانية لاتكون خيراً إلا إذا حققت لصاحبها من ورائها نفعاً أو لذة ، فإن أدت إلى ضرر أو ألم كانت شراً .

وقد أقام بيكاريا فلسفته النفعية عند تفسيره للجريمة متأثراً بالفلسفة الحسية للفيلسوف كونديك والذى كان بيكاريا على صلة وثيقة به فى إيطاليا . ومقتضى هذه النفعية أن الإنسان ينقاد وفقاً لمصالحه وعواطفه . واللذة والألم هما المحرك للكائنات الحسية ، وبينهما يوجد صراع دائم لايتوقف . وتكون مهمة القانون هى توجيه العواطف الإنسانية واستخلاص فكرة المنفعة العامة من داخل الصراع الذى يتم فيما بينهما . وتقع الجريمة عندما تتغلب لدى المجرم اللذة المترتبة على وقوعها على الألم الذى يحدث من ورائها . وبناء على هذه الفكرة يرى بيكاريا أن السياسة المثمرة هى فن تحقيق أفضل توجيه للمشاعر الإنسانية . وقد شبه بيكاريا الإنسان داخل الدولة بالمهندس الذى يعرف كيف يوازن نفقات المواد التى يقيم منها البناء (٢) .

ويتفق الفيلسوف بنتام مع بيكاريا فى نظرية النفعية ، فيقول بأن الخاصية الأولى للانسان هى الحساسية . فقد خلق الإنسان حساساً يميل إلى اللذة

---

(١) Vergilius Ferm, op. cit., pp, 272, 275.

(٢) Savy-Gsard, Rev. sc-crim., pp. 504, 505.

الحساب العقلى يجب أن يكون علمياً ما أمكن . فالقوانين التى تحقق منفعة الإنسان يجب أن تستند إلى إحاطة وضعية للمقدرة الحسية للأفراد للتوفيق فيما بينها ، وبالتالى فإن القانون ليس وليد العقل وإنما هو وليد المنفعة التى يمكنها تحقيق أكبر سعادة ممكنة لأكبر عدد من الناس فى مجتمع معين[١] .

ويهرب من الألم . واللذة والألم غايتان نهائيتان للانسان ولا يمكن مقاومتهما ويجب على المشرع أن ينسق بين لذات الأفراد حتى يحقق لهم السعادة الشاملة . وتحقيقاً لهذه الغاية عليه أن يجرى عملية حساب دقيقة للذات . وهذا

٢٠ — تأثير هاتين النظريتين فى السياسة الكلاسيكية :

تأثرت السياسة الكلاسيكية بهاتين النظريتين ، وقد امتزجا معاً فى فكر فلسفى واحد مؤداه أن الدولة وقد آل إليها حق العقاب بمقتضى العقد الاجتماعى أصبح من الواجب عليها استخدام هذا الحق للمصلحة أو المنفعة الاجتماعية . وهذه الفكرة هى أساس حق الدولة فى العقاب سواء عند التجريم ابتداء أو عند تحديد العقوبات . وبناء على هذه الفكرة تأثرت السياسة الكلاسيكية وتحددت اتجاهاتها وفقاً لثلاثة مبادىء : ١ — الشرعية . ٢ — الحرية . ٣ — المنفعة[٢]

وقد تأثر المبدآن الأول والثانى بنظرية العقد الاجتماعى . أما المبدأ الثالث فهو ثمرة نظرية النفعية الاجتماعية .

(ا) أما عن الشرعية فإنها تتمثل أساساً فى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة

---

(١) El ShakanKiri, J.Bentham, Critique des droits de l'homme, archives de philosophie du droit, tome IX, le droit subjectif en question, Sirey, 1964, p. 7.

(٢) Merle; Confrontation du droit pénal classique, Rev. sc. crim. 1964, p. 726.

إلا بنص فقد استمدها من نظرية العقد الاجتماعى على أساس أن الجرائم والعقوبات تمثل مساساً بالحريات . وبناء على أن هذا المساس قد تنازل عنه الفرد بحريته للدولة بمقتضى العقد الاجتماعى ، فإنه يجب أن يكون عالماً به من قبل حتى يعرف فى وضوح حدود حريته فى علاقته بالدولة .

وأيضا فإن الشرعية تقتضى أن يحدد القانون نفسه العقوبات ولا يترك الأمر لتحكم القضاة كما كان الحال فى القانون القديم . ويتعين أيضا احتراما للشرعية أن يتضاءل دور القاضى فى تحديد العقوبات بحيث تقتصر مهمته على مجرد تقدير وتطبيق نص القانون . فلا يملك القاضى تشديد العقوبة أو تخفيفها ، فذلك أمر من واجب المشرع لا القاضى . وقد اضطر بيكاريا إلى تجميد سلطة القاضى إلى هذا الحد بناء على أن تخويله سلطة التفريد سوف يحمل فى طياتها خطورة التحكم ، وهو أمر عانت منه الإنسانية فى القانون القديم . وقد ترتب على عدم توافر سلطة التفريد المساواة التامة بين المجرمين فى قدر العقوبة المحكوم بها عليهم . وكان تبرير هذه المساواة أن حقوق الأشخاص لا يمكن حمايتها إلا عن طريق المساواة فى المعاملة .

(ب) أما عن الحرية ، فهى أمر يتمتع به الأفراد بحكم كونهم أطرافا فى العقد الاجتماعى مع الدولة الذين تنازلوا بمقتضاه وبإرادتهم عن القسط الضرورى من حريتهم . فالفرد هو سيد إرادته حين تعاقد مع الدولة ، وهو سيد هذه الإرادة عندما يخالف هذا العقد بارتكاب الجريمة(١) . وبناء على ذلك فلا يجوز مساءلة الجانى عن جريمته إلا إذا توافرت لديه الإرادة الحرة ، وهو ما يعرف باسم مبدأ المسئولية الشخصية .

---

(١) Merle, op. cit., Rev. sc. crim. 1964, p. 727.

(د) وأما عن المنفعة ، فهى معيار التجريم والعقاب . فبالنسبة إلى التجريم ، فيجب ألا يتجاوز منفعة المجتمع . ومن ثم فيجب أن يكون مناط التجريم هو الضرر الذى أحدثه الفعل بالمجتمع ولا يجوز أن يتناول مجرد النوايا أو المعتقدات .

وبالنسبة إلى العقاب ، فقد سلم بيكاريا بأن العقوبة هى الجزاء الصالح لرد الفعل ضد الجريمة من أجل تحقيق المنفعة الاجتماعية وذلك لما تنطوى عليه من ألم يحقق معنى التفكير والردع العام لمجموع الأفراد . فالعقوبة — فى نظره — هى أحد العوامل التى لا بد أن تساهم فى ضمير الإنسان عند الموازنة بين اللذة والألم المترتبين على ارتكاب هذه الجريمة . ووفقا لمعيار النفعية الاجتماعية يجب أن يكون تحديداً لعقوبات بمعرفة المشرع بالقدر الضرورى لمصلحة المجتمع وعلى النحو الأكثر ملاءمة لحمايته . وقياس هذا القدر يتحدد على ضوء الضرر الذى أحدثته الجريمة بالمجتمع دون عبرة بقصد الجانى أو بجسامة الخطأ المرتكب .

ويرى بيكاريا أن هذا التناسب يقتضى التخفيف من قسوة العقوبات التى كانت معروفة فى القانون القديم والوصول فى النهاية إلى عقوبات تتسم بالإنسانية .

٢١ — نظرية العدالة :

فلسفة قانون العقوبات : ارتكزت السياسة النيوكلاسيكية على نظرية العدالة للفيلسوف (كانت) ، واتخذتها أساساً لأفكارها . وقد بدأ (كانت) بالبحث عن جوهر الإنسان وكشف أنه العقل ، ولذلك فقد اعتبر الإنسان موجوداً من خلال صفته كمفكر عاقل (أنا إنسان لأن لدى العقل) . فالإنسان يعتبر إنساناً

لأنه يدرك من خلال عقله الواجب المفروض عليه (١) . وطالما أن الإنسان لديه العقل الذى يستطيع به إدراك الواجب ، فإنه لابد وأن يتمتع أيضاً بحرية القيام بهذا الواجب .

ولكن كيف تمارس الدولة سلطتها القانونية رغم ما يتمتع به الإنسان الفرد من حرية الاختيار فى القيام بواجبه ؟ هذا هو السؤال الوحيد الذى اعتبره (كانت) من وجهة النظر الفلسفية بالغ الأهميـة . وبطبيعة الحال كان يدرك ضرورة التوفيق بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية ، ولكن المشـكلة الفلسفية تتمثل فقط بين التوفيق بين الحرية وعنصر القهر الذى ينطوى عليـه القانون ؟ وهنا يقول (كانت) أن الحرية لا يمـكن ممارستها إلا بالارتباط مع الحياة الاجتماعية وهو ما لا يتسنى تحقيقه إلا إذا عاش الناس وفقاً لنظام قانونى يحترم حرية كل إنسان بالنظر إلى حرية غيره من الناس ، وفقاً لقانون عام يخضع له الجميع . وقد رفض (كانت) بشدة لتبرير سلطة الدولة القول بأن الأفراد قد تنازلوا للدولة عن حريتهم مقابل شراء أمنهم وطمأنينتهم ، واقتصر على القول بأن الحياة داخل المجتمع وفقاً لنظام من القوانين العامة يخضع له الجميع هى التى تكفل حماية الحرية الفردية للانسان (٢) . وبهذا تصور (كانت) المجتمع المثالى مكونا من أحرار يعد كل منهم غاية فى ذاته وإن خضعوا جميعاً لمبادىء واحدة .

---

(١) وهناك ارتباط بين نظرية (كانت) فى العدالة وفلسفة ديكارت صاحب المذهب العقلى الحدسى فى فرنسا (١٦٥٠) فقد انتهى ديكارت إلى حقيقة يقينية وهى (أنا أفكر إذن فأنا موجود) .

أنظر Mayer, Helmuth; les fondements du droit pénal allemand actuel, Revue internationale de droit pénal, 1967, p. 63.

(٢) Mayer, ibid, p. 64.

(٢) Savey-Casard; Le deuxiéme centenaire du traité des délits et des peines, Rev. sc. crin. 1964, p. 499.

ويبدو تحليله فى التوفيق بين الحرية والقهر القانونى ضماناً من ضمانات الحرية ، ونداء للديمقراطية الحقيقية استبعد بها العبودية والاستغلال وكفل بمقتضاها استقلال شخصية الأفراد ، لأنها ترفض النظر إلى الفرد وكأنه مجرد آلة للدولة .

وقد ذهب (كانت) إلى أن من يعتدى على حرية الغير يرتكب نوعاً من عدم العدالة ، وهو ما يعتبر جريمة إذا انطوى فى الوقت ذاته على الاعتداء على المجتمع. وفى جميع الأحوال ، فان معاقبة الأفراد هى مساس بحرية الإنسان . وسوف يفقد المجرم حريته بالقدر الكافى لموازنة ما أصاب حرية الغير تحقيقاً للعدالة . فالاكراه الذى تنطوى عليه العقوبة أمر مبرر وضرورى سواء فى أساسه أو فى أهميته. وهنا نستطيع أن نفهم العبارات المشهورة التى قالها (كانت) إذا ما تقرر نظرياً انحلال الدولة، ومؤداها أن جميع القتلة يجب إعدامهم لأن حياة الأفراد تكون عديمة المعنى إذا لم تتحقق العدالة ، وأن العقوبة يجب فرضها فى كل لحظة يرتكب فيها المجرم خطئاً معيناً لا عندما تتحقق مصلحة اجتماعية .

ويضيف (كانت) أن المجرم يجب أن يثبت خطؤه أولا قبل التفكير فى أى فائدة يحصل عليها من وراء العقوبة سواء لنفس المجرم أو لغيره من المواطنين.

وبناء على ذلك ، فان (كانت) ينظر إلى قانون العقوبات بوصفه أمراً مطلقاً له غاية موضوعية مطلقة يتوخاها فى كل الظروف والأحوال .

حق العقاب : تساءل : (كانت) بعد ذلك لماذا وكيف تمارس الدولة حقها — أو واجبها — فى العقاب ؟ لقد ذهب الفلاسفة السابقون عليه إلى أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الصالح العام أى المصلحة الاجتماعية تأثراً بنظرية النفعية الاجتماعية ، أى أنها أمر ضرورى من الناحية العملية . ولكن (كانت) انتقد نظرية النفعية الاجتماعية التى تبرر العقوبة بالفائدة التى تجنى من ورائها

وبضرورتها ، بناء على أن هذا التبرير وحده يمس بمبدأ حرية الإنسان وينكره لأنه يخضع حرية الفرد لحاجيات المجتمع . وهنا نستعيد ماقاله (كانت) من أن المجرم يجب أن يثبت خطؤه أولا قبل التفكير فى أى فائدة سيحصل عليها هو أو غيره من المواطنين .

فنى نظر هذا الفيلسوف أن حق العقاب يرتكز على فكرة التكفير من الخطأ . ولكنه إذ يسلم بذلك لاينفى أن الدولة تهدف من توقيع العقوبة إلى تحقيق أهداف عملية تتمثل إما فى تخويف الناس من أثر العقوبة (الردع العام) أو فى إصلاح المجرم (الردع الخاص) ، ولكن هذا الهدف يقتصر مكانه على المرتبة الثانية . وهكذا يميز (كانت) بين حق العقاب والفائدة المحتملة من ورائه . فالأول يرتكز على فكرة التكفير من الخطأ ، بينما الثانية مجرد هدف عملى للعقوبة [(١)] .

٢٢ — مدى تأثير هذه النظرية فى السياسة النيوكلاسيكية :

أثرت نظرية العدالة فى السياسة الجنائية الكلاسيكية ، وكان موضع التأثير فى مبدئها الثالث وهو المنفعة المستمد من نظرية النفعية الاجتماعية .

أما الشرعية والحرية فهما يتفقان مع فكرة العدالة . وقد أدى تأثير نظرية العدالة إلى تغيير معيار التجريم والعقاب ، فبعد أن كان قاصراً على المصلحة الاجتماعية فى السياسة الكلاسيكية امتد أيضا إلى فكرة العدالة [(٣)] .

---

(١) Mayer, op. cit., pp. 65, 66.

(٢) يقسم أوجست كومت التاريخ الانسانى الى ثلاث مراحل (أ) مرحلة دينية فيها يعلل العقل الانسانى القوى الطبيعية بعوامل البيئة . (ب) مرحلة ميتا فيزيقية ويعلل فيها الانسان القوى الطبيعية بعوامل مجردة يربطها بعلاقة السببية . (ج) مرحلة علمية أو وضعية فيها ينظر الانسان الى الأمور بطريقة طبيعية ووفقا لمنهج تجريبى ودون الاعتماد على تشخيص سابق متأثر بأفكار معينة .

(٣) على راشد ، القانون الجنائى (المدخل وأصول النظرية العامة) سنة ١٩٧٠ ص ٤٠

وقد عبر عن ذلك بمبدأ (يجب ألا يتجاوز ما تقتضيه المصلحة ولا يتجاوز ما تقتضيه العدالة) . وبذلك لم ينحصر معيار التجريم والعقاب فى مجرد المصلحة بل امتداد أيضا إلى العدالة .

وأهم مظاهر تأثير العدالة يبدو فيما يلى : (١) التخفيف من حدة الجمود والتجريد الذى تميزت به السياسة الكلاسيكية عند تحديد العقوبات فقد اقتضت هذه السياسة الأخيرة أن المجرم المسئول إنسان كامل عاقل ، بخلاف السياسة النيوكلاسيكية فقد رأت أن الإدراك قد لا يكون كاملا عند البعض ، وبالتالى فإن حريته فى الإختيار تكون منقوصة غير كاملة مما يتعين معه أن تكون المسئولية الجنائية فى صورة مخففة . وأساس ذلك أن حرية الشخص يجب أن تكون مناط العقاب ، ومن ثم فان مدى عقوبة كل مجرم يتحدد وفقاً لمقدار حريته أى مسئوليته . وينبنى هذا الأساس على افتراض أن السبب العام للاجرام هو سوء استعمال حرية الاختيار لدى الفرد ، ومن ثم فما من علاج لذلك غير تهذيب تلك الحرية عن طريق تعريض صاحبها لآلام العقوبة [٢] . فإذا تبين ضعف مسئولية الجانى بسبب قلة قدرته على مقاومة قوى الشر ، نظراً لحالته النفسية أو العقلية أو الصحية أو بسبب واقعة أخرى ، وذلك على نحو يؤثر إرادته ؛ تعين مساءلة الجانى مسئولية مخففة .

(٢) اعتبار العدالة حقيقة نفسية يجب أن يراعيها المشرع والقاضى معاً . ويقتضى ذلك أن لا تكون العقوبة بالغة فى القسوة حتى لا تخلق شعوراً بعدم

---

(١) Anderaes, The geneal part of the crimiral law, op. cit., p. 61.

(٢) Merle et Vitu, Traité, op. cit., p. 23 Dondieu De Vabres; la justice pénale d'aujourd, hiu, op. cit., p. 12.

العدالة عن المجتمع مما يحول دون تحقيق أثر العقوبة . كما أنه يتعين ألا تكون العقوبة بالغة فى الضعف حتى لا يفقد الناس ثقتهم فى القضـــاء مما يخلق روح الاستهانة بالقانون .

(٣) امتد تأثير العدالة إلى مرحلة تنفيذ العقوبة ، فذهب فريق من أنصار السياسة النيو كلاسيكية إلى ضرورة الاهتمام بالتفريد التنفيذى حتى يكون ملائماً لشخصية المحكوم عليه . وقد سيطرت عليها فكرة العدالة التى تملى التناسب بين كيفية التنفيذ وشخصية المحكوم عليه ، فتنبهوا إلى فساد نظام السجون .

حقاً لقد نادى هذا الفريق بوجوب إصلاح نظام السجون لتقويم المحكوم عليهم وإصلاحهم بالطرق الإنسانية ، ولكن هذا الرأى تم فى إطار فكرة العدالة التى تعتبر أساساً للنيو كلاسيكية (١).

§ ٢ — المنهج العلمى

٢١ — المنهج العلمى للسياسة الوضعية :

تمهيد : منذ ظهور الثورة العلمية فى منتصف القرن التاسع عشر بدأ التفكير العلمى بدراسة الواقع المحسوس ومعالجته بالمنهج التجريبى لمعرفة الأشياء كما هى فى الواقع لا كما يتمناها الباحث ، وهو ما يسمى بالنزعة الموضوعية . وقد بدأ هذا التفكير واضحاً فى اتجاه الفلسفة الوضعية التى أنشأها فى فرنسا أوجست كومت . وقد

(١) أنظر محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، سنة ١٩٦٧ ص ٧٣

رفضت هذه الفلسفة المنهج الميتافيزيقى لأنها أنكرت كل تفكير لا ينبنى على التجربة ، فضلا عن أن الميتافيزيقا تتحدث عن موجودات لا وجود لها فى الحس فلا يمكن التثبت منها بالتجربة(١) . ولهذا ذهبت الفلسفة الوضعية إلى أن التفكير الميتافيزيقى عديم المعنى لأنه لا يحتمل صدقاً ولا كذباً فهو لذلك يعتبر عبثاً صبيانياً . والفكرة الأساسية التى تحكم العلوم الوضعية هى (الصفة الحتمية للظاهرة المستقبلة) أو بعبارة أخرى (الفكرة الرياضية للعلم) . فوفقاً لهذه الفكرة يحدد العلم ظواهره المستقبلة طبقاً لسلسلة مستمرة من الأسباب والآثار . وبناء على ذلك لا يوجد أمر غير محدد أو غير مؤكد ، بل إن كل ظاهرة تكون محددة ومحسوبة وفقاً للقواعد التى تحكمها(٢) .

وقد استندت السياسة الجنائية الوضعية إلى المنهج العلمى للفلسفة الوضعية ففسرت الجريمة على ضوئه واستعانت به فى تحديد رد الفعل ضد الجريمة والتدابير المانعة لهذه الجريمة . ومن خلال هذا التفسير العلمى للجريمة نشأ لأول مرة علم الإجرام . وكانت نتائج هذا العلم هى المصدر الذى تحددت على ضوئه السياسة الجنائية الوضعية .

وهنا يلاحظ أن المنهج العلمى للسياسة الجنائية يختلف عن المنهج الميتافيزيقى فى أسلوب التفكير . فالمنهج الميتافيزيقى يقوم على تفكير عقلى محض يتيح لصاحبه وضع مثل إنسانية تبدو فى كليات عامة مطلقة تتخطى الزمان والمكان . هذا بخلاف المنهج العلمى فإنه يقوم على أسلوب تجريبى يقتضى أن يكون موضوع الدراسة ظواهر جزئية نسبية متغيرة .

---

(١) على راشد القانون الجنائى ، المرجع السابق ص ٤٧ .

(٢) Del ogu; la culpabibté, op. cit., pp. 58, 88.

اتجاهاتها: وقد تحقق ذلك فى إيطاليا على يد ثلاثة من الأساتذة هم لومبروزو، وفيرى وجاروفالو على الوجه الآتى :

(١) نظرية لومبروزو : كان لومبروزو أستاذاً للطب الشرعى والعصبى بجامعة بافيا ومنتدباً كطبيب بالجيش الإيطالى . وقام بعدة تجارب لمعرفة مايتميز به الجنود المجرمون عن غيرهم . وأثناء قيامه بتشريح جثة أحد المسجونين لاحظ فى مؤخرة رأسه فراغاً مجوفاً أشبه بذلك الذى يوجد فى القرود، فتأثر بهذا الكشف وأخرج كتابه فى عام ١٨٧٦ عن الإنسان المجرم وصف فيه المجرم بأنه إنسان وحش . وقد ضمن هذا الكتاب نظرية جديدة فى تفسير الجريمة تقول بأن المجرم هو الإنسان الذى تتوافر فيه بحسب طبيعته سمات رجعية معينة ويتميز بصفات عضوية تميزه عن غير المجرم[1] . وهذه العلامات الطبيعية لاتؤدى بذاتها إلى وقوع الجريمة ما لم تندمج فى الشخصية التى يصدر عنها السلوك الإجرامى . ويرجع الإجرام الذى يصدر عنها إلى الوراثة مما يجعله مسوقاً إليه منذ ولادته .

وعلى أثر الانتقادات الموجهة إلى نظرية لومبروزو ، قام بتعديل نظريته على ضوء الأبحاث اللاحقة التى قام بها وأسفرت نتيجتها عن أمرين : (١) أن سمات الرجعية والتأخر تتوافر فى معظم المجرمين لاجميعهم ، كما قد تتوافر لدى غير المجرمين . (٢) لاتؤدى الوراثة إلى الإجرام وإنما إلى توافر ميل نحو ارتكاب

---

(١) وقوام نظريته أن المجرم يولد نموذجا متميزا عن غيره من الناس . ويمكن تبين هذا النموذج الاجرامى من علامات الرجعية والدونيه فى الشخص مثل السعة القليلة للتجويف المخى (تجويف عظام الرأس) والجبهة المنحدرة وبروز عظام الأذنين والوجنتين ، وانحدار فى تجويف العينين وكبر فى الأذنين وقلة الاحساس بالألم بدرجة نسبية إلى غير ذلك من الأمارات .

أنظر Cézar lombroso; L'homme criminel, T. 1, 1895, pp. 175 ets.

الجريمة . وهـذا الميل الموروث لا يفرز الجريمة ما لم تقترن به عوامل معينة قد تكتسب بعد الميلاد . وقد تقع الجريمة دون تأثير هـذه الوراثة نتيجة لعوامل أخرى كالصرع .

(٢) نظرية فرى : جاء أنريكو فرى أستاذ القانون الجنائى بجامعة روما ، فأصدر كتابه الشهير فى علم الاجتماع الجنائى (١) ، وكان قد نشره لأول مرة عام ١٨٨١ تحت اسم (الآفاق الجديدة لقانون العقوبات) ، وقرر بأن الجذور الطبيعية للجريمة لا تنبع فقط من الذات الداخلية للفرد وإنما ترجع أيضاً إلى أسباب خارجية تتصل بالمحيط الاجتماعى للمجرم . فالجريمة فى نظره هى نتيجة لمزيج من هـذه العوامل الداخلية (العضوية والنفسية) والخارجية (الاجتماعية) . ويختلف المجرمون فيما بينهم بقدر تفوق أحد هذين العاملين ، وهم ينقسمون فى نظره إلى خمسة أنواع . وقد نادى فرى بما يسمى بقانون الـكثافة الجنـائى للتدليل على حتمية الإجرام نتيجة لتوافر أسبابه . وهذا القانون ليس إلا تطبيقاً لقـانون الـكثافة الطبيعى المعروف فى الـكيمياء . ومؤداه أننا لو وضعنا جسما كيماوياً معيناً بنسبة معينة داخل بوتقة فى درجة حرارة معينة ، فإن هذا الجسم لا يذوب منه إلا قدر معين لا يتغير ، ويمثل درجة تشبع ذلك السائل بهذه المادة . ويتمثل قانون الـكثافة الجنائى فى أنه إذا وجدت عوامل داخلية معينة وأضيفت إليها عوامل خارجية معينة ، فلابد من وقوع قدر معين من الجرائم فى المجتمع كان حتماً أن يقع بدون زيادة أو نقص ، لأنه بلغ درجة التشبع (٢) .

---

(١) أنظر : Ferri; Criminal Sociology, London, 1895

(٢) Bouzat et Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologte, t. III, Criminologie par Pinatel, 1970, pp. 68-70.
عبدالفتاح الصيفى ، القاعدة الجنائية سنة ١٩٦٧ ص ٣٠٨ .

وتتميز نظرية فرى بأمرين (الأول) هو اهتمامها بتأثير العوامل الاجتماعية في الإجرام (الثانى) تأكيد تفاعل العوامل الداخلية (العضوية والنفسية) مع العوامل الخارجية (الاجتماعية) لوقوع الجريمة بحيث لا يستقل أحدهما بسببية الجريمة.

وأخيراً فإن فرى بالإضافة إلى عنايته بتحديد الإجرام قد عنى بإبراز أن إصلاح المجرم ليس كافياً بل يجب بذل الجهود لإصلاح وسطه الاجتماعى أيضاً، فهو بذلك قد اهتم بالسياستين الجنائية والاجتماعية معاً.

(٣) نظرية جاروفالو : يعتبر القاضى جاروفالو القطب الثالث من أقطاب السياسية الجنائية الوضعيـــة . وقد أصدر فى عام ١٨٨٥ كتابه الشهير فى علم الإجرام فميز بين ماسماه بالجريمة الطبيعية الجريمة المصطنعة [١]. والجريمة الطبيعية فى نظره هى السلوك غير الأخلاقى الضـار الذى ينظر إليه الرأى العام بوصفه جريمة باعتبار أنه يعتبر إيذاء للمجتمع واعتداء على شعوره الأخلاقى والمتمثل فى الفضيلة أو التعاطف الوجدانى نحو الغير، وهى بحكم منافاتها لمشاعر العـدل والخير والانسانية تعاقب عليها القوانين الجنـائية فى كافة الدول . أما الجريمة المصطنعة فهى التى لا تتفق على تجريمها القوانين المختلفة لأنها تتوقف على النظم والظروف الاجتماعية فى كل دولة على حدة . وعلى ضوء هذا التمييز بين الجريمتين الطبيعية والمصطنعة اعتبر جاروفالو أن المجرم الحقيقى هو الذى يرتكب الجريمة الطبيعية، ونادى بضرورة التمييز فى المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية ومرتكب الجريمة المصطنعة .

وقد سلم جاروفالوا بأهمية العوامل الداخليـة فى ارتكاب الجريمة، كما اعترف بدور العوامل الاجتماعية إلا أنه قلل من أهميتها فى تأثيرها على وقوع الجريمة .

---

(١) أنظر Raffaele Garofale, La criminologie, Paris, 1905.

تقسيم المجرمين : ووفقاً للمنهج التجريبى الذى أتت به الفلسفة الوضعية أقامت السياسة الجنائية الوضعية تفسيرها للجريمة ، فقسمت المجرمين إلى خمسة أقسام :

١ — المجرمون بالميلاد .
٢ — المجرمون بالعادة .
٣ — المجرمون المجانين .
٤ — المجرمون بالصدفة .
٥ — المجرمون بالعاطفة .

والمجرم بالميلاد هو الذى يرجع إجرامه إلى عوامل داخلية ترجع إما إلى نقص فى تكوينه العضوى أو إلى خلل مؤقت أو دائم فى نفسيته .

والمجرم بالعادة هو الذى يرجع إجرامه إلى عوامل خارجية تتصل بحياته الاجتماعية ، إلا أن السجن لا يفلح فى تقويمه وتهذيبه ثم يزداد عتوه فى الإجرام بسبب اختلاطه بالمجرمين فى السجن ، فيندفع بعد خروجه نحو العودة إلى الجريمة حتى تصبح عادة لديه [1] .

أما المجرم المجنون فهو الذى يرتكب الجريمة تحت تأثير عاهة عقلية ، سواء كانت موروثة أو مكتسبة [2] .

والمجرم بالصدفة هو الذى يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل خارجية عارضة كالحاجة أو الإغراء أو التقليد . وهو عادة ما يكون مجرماً مبتدئاً تردى فى هوة الإجرام بسبب الظروف العارضة التى أحاطت به [3] .

والمجرم بالعاطفة يرتكب الجريمة أيضاً تحت تأثير عوامل داخلية نفسية تتمثل فى عصبية مزاجه وجموح عاطفته وسرعته فى الانفعال وشدة حساسيته

---

(١) Lombroso, op. cit., p. 534.

(٢) Lombroso, op. cit., pp. 231 et s.

(٣) Lombroso, op. cit., p. 493.

وعدم قدرته على ضبط النفس وقت الإثارة والانفعال . وهو يرتكب جريمته تحت تأثير عوامل عرضية طارئة . وسرعان مايندم على جريمته بعد أن يفيق من تأثير الظروف التى دفعته إلى ارتكابها (١) .

وخلاصة ماتقدم فإن العوامل الداخلية (البيولوجية أو النفسية) تلعب دوراً حاسماً بالنسبة إلى كل من المجرم بالميلاد والمجرم المجنون ، كما تؤدى دوراً هاماً بالنسبة إلى المجرم بالعاطفة . أما العوامل الخارجية فتؤثر على نحو كبير فى المجرم بالعادة والمجرم بالصدفة .

وأبلغ هؤلاء المجرمين خطراً هم المجرمون بالميلاد والمجرمون المجانين (أياً كان سبب جنونهم) والمجرمون بالعادة .

أما خطر المجرمين بالصدفة والمجرمين بالعاطفة فهو أقل تأثيراً . فالمجرم بالمصادفة يكون مدفوعاً إلى الإجرام وليست لديه وراثة إجرامية أوشذوذ عقلى وليس مصاباً بالاعتياد ، ولذا يمكن أن نأمل منه الامتناع عن الإجرام . أما المجرم بالعاطفة فإنه لا يمثل بعد جريمته أى قدر من الخطر على المجتمع لأنه من المحتمل عدم عودته إلى الإجرام ، فهو كما يقال لن يقتل مرتين بسبب الحب أو الغيرة .

ويلاحظ أنه على الرغم من أن فرى قد نادى بتقسيم المجرمين إلى هذه الفئات الخمس بناء على الملاحظات العلمية التى قدمها لومبروز ، إلا أنه لم يفضل اعتبار هذا التقسيم منهجاً صالحاً لكى يسترشد به القاضى فى تحديد خطورة الجانى ، وأوصى بالبحث فى (الأسباب الدافعة) لكل سلوك إجرامى . فالمجرم بالميلاد قد يرتكب الجريمة بناء على أسباب مشروعة ، والمجرم بالصدفة قد يرتكب

(١) Lombroso, op. cit., pp. 135 et.

الجريمة على العكس من ذلك مدفوعاً ببواعث شريرة . كما أوصى جاروفالو بالبحث فى مدى قابلية المجرم للتجاوب مع الوسط الاجتماعى .

وأياً كان الأمر ، فقد أقر كل من فيرى وجاروفالو هـذا التقسيم الخماسى للمجرمين بوصفه أساساً لتفريد الجزاءات الجنائية .

٢٤ – السياسة الوضعية :

فكر خاص متميز للدفاع الاجتماعى

ارتكزت السياسة الجنائية الوضعية على فكر خاص متميز للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، ينعكس على معيار التجريم والعقاب . فقد افترضت هذه السياسة أهمية حماية المجتمع ذاته فوق جميع الاعتبارات وخاصة فوق جميع العوائق القانونية التى تقيمها السياسة الكلاسيكية بين الدولة والفرد والتى تتمثل أساساً فى توقف الجزاء الجنائى على توافر الإرادة الحرة . فالدفاع الاجتماعى الوضعى يقتضى القضاء على خطر الإجرام بإزالة أسبابه وذلك على النحو الآتى :

(١) التوسع فى تجريم الأفعال التى تهدد بالخطر مصلحة المجتمع وعدم انتظار وقوع الضرر . (٢) لا يقتصر الأمر على مواجهة الجرائم بالعقوبات وحدها بل يتم بواسطة تدابير معينة . ومهمة هذه التدابير ليست تحقيق العدالة فى المجتمع ، وإنما مجرد حماية المجتمع ضد الإجرام . ويتحقق ذلك بالالتجاء إلى أحد نوعين من التدابير :

(ا) تدابير استئصالية ترمى إلى التخلص من المجرم (كالإعدام والعزل) .

(ب) تدابير علاجية تهدف إلى إصلاح المجرم بتأهيله للحياة الاجتماعية .

وقد ركز لومبروزو على التدابير الاستئصالية والتى ترمى إلى القضاء على المجرم . ولكن فيرى وجاروفالو اهتما بالإشارة إلى أن حتمية علم الاجتماع الجنائى (الذى يبحث فى الأسباب الاجتماعية للجريمة) لا تنطوى على تأكيد اعتبار

السلوك الإنسانى قد تحدد من قبل وبطريقة نهائية ، وأضافا بأنه إذا كانت بعض أشكال الإجرام هى ثمرة الخصال الرجعية الانسان البدائى ، فإن المجتمع ليس لديه أكثر من إيقاف مفعولها الإجرامى . ولكنهما قررا فى الوقت ذاته أنه من الممكن تعديل الإجرام الاجتماعى عن طريق نقل المجرم إلى وسط اجتماعى آخر.

وقد وضع فرى الخطوط العريضة الآتية :

(ا) بالنسبة إلى المجرم بالميلاد والمجرم بالعادة غير القابل للاصلاح : النفى المؤبد أو العزل لمدة غير محددة .

(ب) بالنسبة إلى المجرم بالصدفة : الإيداع فى السجن لمدة طويلة .

(حـ) بالنسبة إلى المجرم بالعاطفـــة : الاكتفاء بإكراهه على التعويض الكامل للضرر الذى تسبب فيه .

أما جاروفالو فقد أقام نظاماً منطقياً لرد الفعل ضد الجريمة عنى فيه بمعالجة كثير من التفاصيل وتعرض للتمييز بين أنماط كثيرة من المجرمين . فمثلا ميز بين القتل للحصول على المال والقتل للانتقام للشرف والقتل للدفاع عن النفس (بالنسبة إلى المجرمين المجانين) ، وبالنسبة إلى مرتكبى النوع الثانى من القتل رأى أن يوقع عليهم تدابير الإقامة فى أحد الجزر لفترة غير محددة إلا أنه بالنسبة لمرتكبى النوع الثالث من القتل فقد رأى أن توقع عليهم تدابير الإبعاد عن المنطقة التى يعيش فيها المجنى عليه أو أسرته . واقترح كذلك تدبير الحرمان من مزاولة مهنة التجارة والخدمات العامة بالنسبة إلى المفلسين بطريق التدليس ، وتدبير الحرمان من مزاولة المهنة بالنسبة إلى من يرتكبون السرقة أو النصب بطريق الصدفة . ويلاحظ أن هذه التدابير التى اقترحها جاروفالو تهدف بوجه خاص

إلى تأكيد حماية المجتمع وتتجه بصفة تبعية إلى إصلاح سلوك الجانى فى المستقبل (١) .

(٣) إهدار مبدأ المسئولية الشخصية بناء على الإرادة الحرة بعد أن كشف البحث العلمى أن الجريمة ثمرة أسباب معينة مستقلة عن إرادة المجرم . وبناء على ذلك فإن مسئولية الجانى لا تتحدد وفقاً لدرجة حريته فى الاختيار وإنما تؤسس على درجة خطورته التى تنبىء عن مدى استعداده للاجرام بسبب توافر أسباب لديه .

(٤) عنيت السياسة الجنائية لأول مرة بسياسة المنع التى تواجه الخطورة الاجتماعية للمجرم . فأوصت بأن تكون المهمة العاجلة للمشرع الجنائى إلغاء كافة الفرص الممكنة لوقوع الجرائم .

وقد نادى فيرى بالتدابير الاجتماعية ، وقال بأنه بإلغاء أسباب الجريمة ، فإن المجتمع سوف يوفر من الفادحة الاقتصادية ما تكلفه الجريمة من إجراءات الخصومة وتوقيع العقوبة وتأييداً لذلك يطارح فيرى المثال الآتى :

إذا فرضنا أن شارعاً مظلماً ينقلب أثناء الليل إلى مسرح لعديد من الجرائم فإن السياسة الكلاسيكية تحتم ملأه برجال البوليس لضبط الأشرار فى هذا الشارع ، وهو أمر يكلف الدولة الكثير ولن يؤدى مطلقاً إلى التخلص من الجرائم . هذا بخلاف ما إذا أضىء هذا الشارع فإن الإضاءة سوف تؤدى الى منع الجريمة ، وهو أمر لن يكلف الدولة إلا القليل من النفقات .

٢٥ — سياسة الدفاع الاجتماعى :

تمهيد : قدم الأستاذ جراماتيكا نظرية جديدة فى السياسة الجنائية أطلق عليها

---

(١) Merle et Vitu, Traite, op. cit., p. 30.

اسم (سياسة الدفاع الاجتماعى) . وكانت نظريته مولدا لذلك التيار الجديد للسياسة الجنائية والذى يسمى بحركة الدفاع الاجتماعى . وقد بدأت هـذه الحركة عنـدما أنشأ جراماتيكا فى جنوه عام ١٩٤٥ مركز دراسات الدفاع الاجتماعى . وبعدها بعامين عقد جراماتيكا فى سان ريمو المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعى . وبعد عامين آخرين عقد مؤتمر لييج لسنة ١٩٤٩ الذى كان فرصة أخرى للدعوة إلى حركة الدفاع الاجتماعى ، ولذلك شكلت فى نفس العام الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، وكان من الطبيعى أن يصبح جراماتيكا أول رئيس لها .

وفيما يلى نبين الفـكر الفلسفى الذى ارتكزت عليه نظرية جراماتيكا واتجاهاتها المستمدة منه .

الفـكر الفلسفى : يقوم هذا الفـكر على عنصرين وهما إنـكار حق الدولة فى العقاب ، وواجب الدولة فى التأهيل الاجتماعى .

(١) انـكار حق الدولة فى العقاب : ذهب جراماتيكا إلا أن الفرد هو الغاية من القانون ، لأنه حقيقة طبيعية بينما المجتمع ليس إلا صنعاً إنسانياً وإن كان ضرورياً ، وقد تكون بمجهود الأفراد . ويهدف الدفاع عن المجتمع إلى مجرد تحقيق صالح الفرد الذى هو أصل المجتمع وغايته . والفرد بوصفه إنساناً طبيعياً من حقه أن يتمتع بالحرية من جميع الوجوه وأن يرفض كل القيود الواردة عليه ولـكنه بمقتضى تخصصه للحياة فى المجتمع فإنه يصبح إنساناً اجتماعياً بمعنى أنه لابد أن يحتاج إلى التعاون مع أقرانه . ويقتضى هذا التخصص الاجتماعى تخفيف مظاهر وجوده الطبيعى بشرط ألا يتعارض ذلك مع حريته ومصلحتـه . ويبين مما تقدم أن جراماتيكا قد ركز فـكره على مبدأين (الأول) أن الفرد إنسان طبيعى حر (الثانى) أن الفرد إنسان اجتماعى[١] .

(١) Gramatica, op. cit., pp. 20 t 21

وقد أنكر جراماتيكا حق الدولة فى العقاب قائلا بأن العقوبة من حيث المبدأ تنحدر من مفهوم تسلطى بحت للدولة وعلاقتها بالفرد ، وهى علاقة لا تتفق مع مقتضيات الطبيعة الحرة لأن الإنسان خالق الدولة ذاتها . هذا فضلا عن أن العقوبة من حيث طبيعتها تعجز عن القيام بمهمة إصلاح المجرم ، وبالتالى فهى عاجزة عن إصلاح المجتمع . ويخلص من ذلك إلى القول بأن العقوبة التى مضت عليها آلاف السنين يجب أن تترك مكانها للتدابير المانعة والتربوية والاجتماعية والدفاعية . فالدفاع عن المجتمع — كسياسة جنائية — يجب ألا يظل معركة بين الدولة والفرد ، وإنما ينبغى له أن يتحول إلى تعاون إيجابى بينهما ، فيجب أن يتوافر التوازن الصحيح بين حاجيات الفرد وحاجيات المجتمع ، عن طريق تربيته وتثقيفه ومعالجته وتكييفه وإصلاحه [1].

وينتقد جراماتيكا نظرية العدالة المطلقة التى ارتكزت عليها السياسة النيوكلاسيكية ويصفها بأنها زعم خاطىء وغير واقعى ، أو على الأقل مبالغ فيه فالعدالة فى نظره اجتماعية بحتة تقوم على أساس حق الفرد فى تأهيله اجتماعياً [2].

(٢) **واجب الدولة فى التأهيل الاجتماعى** : بعد أن فرغ جراماتيكا من هدم الأساس الكلاسيكى لحق الدولة فى العقاب قال بأن حق الفرد فى تأهيله اجتماعياً يقابله واجب على الدولة فى القيام بهذا التأهيل الاجتماعى والارتقاء به نحو الكمال . وقال بأن سلطة الدولة فى الدفاع الاجتماعى تنبع من واجبها فى إصلاح أعضاء المجتمع والارتقاء بهم . ولكن كيف تمارس الدولة هذا الواجب هل تستعين بقوة الإكراه التى تنطوى عليها العقوبة ؟ إن الاكراه يعنى إلزام

---

(١) Gramatica, op. cit., pp. 28 et 29.

(٢) Gramatica, op. cit., p. 276.

الفرد بالانصياع ، وهذا الإلزام لا بد أن يتوافر عند ممارسة الدولة لواجبها ف التأهيل الاجتماعى ، لأن الأمر لا يعدو فى حقيقة الأمر أن يكون تنفيذاً لحق الفرد ذاته فى هذا التأهيل . ولا يملك الفرد أن يتنازل عن هذا الحق أو أن يرفض التمتع به لأن هذا التنازل أو الرفض سوف يصبح عملا موجها ضده ويلحق به الضرر .

وبناء على فكرة العدالة الاجتماعية وواجب الدولة فى التأهيل الاجتماعى للأفراد ، فإن جراماتيكا يصل إلى صياغة جديدة للعدالة وهى (لكل امرىء العمل النافع الذى يحتاج إليه)[1] .

تحليل : وبتحليل الأساس الفلسفى لنظرية جراماتيكا يتضح أولا أنه قد وجه بحثه نحو تعليل واجب الدولة فى التأهيل الاجتماعى للفرد بدلا من حق الدولة فى العقاب الذى أنكر وجوده ، أى أن نظريته تقوم على التأهيل دون العقاب ، فعلى أى أساس يهدف إلى تأهيل المجرم؟ إنه علم الإجرام بما يقدمه من نتائج علمية بشأن أسباب الجريمة لأن مكافحة هذه الأسباب هى التى ينصرف إليها تأهيل المجرم اجتماعياً[2] . ومع ذلك فيجب أن يلاحظ أن نظرية جراماتيكا فى تحديد الأساس النظرى لنشاط الدولة لم تخل من بعض التفكير السياسى ، لأنه لم يقصر نظريته على مجرد حماية المجتمع من أسباب الإجرام كما فعلت السياسة الوضعية ، بل اهتم اهتماماً كبيراً بحماية الإنسان ككائن اجتماعى من خلال تفكيره السياسى . فهذه النظرية ليست مجرد سياسة جنائية وإنما هى ف

---

(١) Gramatica, op. cit., p. 53.

(٢) Gramatica, op. cit., p. 273

Gramatica, op. cit., p. 291.

الوقت ذاته مذهب سياسى يحدد العلاقة بين الفرد والدولة . وعلى هذا النحو تميز جراماتيكا بإقامة نظرية شاملة تعالج كلا من السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية والنظام السياسى فى الدولة . ويكفينا فى هذا الصدد أن نقول بأن جانب السياسة الجنائية فى نظريته قد بنى على منهج علمى هو معطيات علم الإجرام . أما الجانب السياسى فى نظريته وإن كان بعيداً عن الصيغة العلمية للسياسة الجنائية إلا أنه بالغ الأهمية من الناحية العملية فى تحديد اتجاهاتها الأخيرة ، كما سنبين فيما بعد عند دراسة الفكر السياسى للسياسة الجنائية .

مظاهر تأثير الأساس الفكرى على السياسة الجنائية : وبناء على هذا الفكر الفلسفى الذى عرضه جراماتيكا اعتنق الاتجاهات الآتية للسياسة الجنائية :

(١) الانحراف الاجتماعى [1] : استعاض جراماتيكا عن فكرة المسئولية الشخصية التى أخذت بها السياسة الكلاسيكية ، وعن فكرة الخطورة الاجتماعية التى نادت بها السياسة الوضعية بفكرة جديدة اتخذها محوراً للدفاع الاجتماعى هى فكرة الانحراف الاجتماعى أو مناهضة المجتمع . ويتمثل الركن المادى للانحراف الاجتماعى فى الفعل المخالف للقانون أو فى الامتناع عن أداء واجب قانونى .

ويقول جراماتيكا إنه لا يقصد من وراء ذلك إنكار فكرة المسئولية الجنائية مما يعنى إنكار قيمة من أسمى القيم المعنوية التى عرفتها الحياة الإنسانية فى المجتمع . وآية ذلك أن الانحراف الاجتماعى فى نظره لا يقوم إلا بإرادة الفرد فهى الركن النفسى لهذا الانحراف . فالفعل الذى يعتبر أمارة على الانحراف الاجتماعى يجب أن يصدر عن إرادة فاعله ، سواء فى صورة القصد أو الخطأ العمدى . ولا يشترط

---

(١) Gramatica, op. cit., p. 30 et s.

بعد ذلك أن تترتب نتيجة معينة على سلوك الجانى ، فالمهم هو التأكد من توافر إراده الفاعل للسلوك المناهض للمجتمع فى اللحظة التى قام به .

ومن حيث الخطورة ، يرى جراماتيكا أن فكرة الانحراف الاجتماعى ستغرق فكرة الخطورة ، وذلك لأن الانحراف الاجتماعى يستوعب الشخصية الكاملة ولا يقتصر على مجرد القرائن أو الافتراضات التى تستمد الخطورة منها أسبابها بيد أن جراماتيكا لا يسلم بإمكان وصف بعض الأفراد بالخطورة طبقا لهذه القرائن ما لم يتم التثبت من قيام هذه الحالة ببحث نفسى دقيق شامل لشخصياتهم فمثلا اضطراب الغدة الدرقية يولد حالة عدوانية ويسبب ميلا نحو القتل أو يعتبر سبباً لاطلاق النار من مسدس ، ولكن لا يجوز أن يفهم من ذلك أن هذا الاضطراب فى حد ذاته هو من أمارات الإجرام .

(٢) أهلية الانحراف الاجتماعى [١] : تشترط السياسة الكلاسيكية لتوافر المسئولية الجنائية أن يتمتع الفرد بالأهلية الجنائية وتتكون من الإدراك والتمييز والقدرة على توجيه الإرادة . فإذا انتفت هذه الأهلية انعدمت المسئولية الجنائية . وينقل جراماتيكا هذه الصيغة إلى سياسة الدفاع الاجتماعى فيقول بأن الأهلية هى مجموعة الظروف البيولوجية والنفسية التى تسمح باعتبار الفرد من الناحية القانونية مناهضاً للمجتمع أى منحرفا اجتماعياً . فهذه الأهلية تبين مدى حالة النضج العقلى والذاتى التى يتمتع بها الفرد حتى ينال سلوكه أهمية قانونية وهى وصفه بالانحراف الاجتماعى ، فطالما أن الانحراف الاجتماعى يستوعب شخصية الفرد كلية فإن تقدير مدى توافره يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أهلية هذا الشخص أى قدرته على الفهم وتوجيه الارادة حتى يمكن على ضوء ذلك تحديد مدى قدرته على

---

(١) Gramatica, op. cit., p. 72 et s.

الجنائية فى السياسة الكلاسيكية وهى الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار بل إنه على العكس من ذلك يأخذ بهذا الاعتبار عند تقدير أهلية الشخص للانحراف الاجتماعى ، لأنه يستلزم قدرته على توجيه الإرادة . وبعبارة أخرى فان الأهلية الجنائية بالمعنى الكلاسيكى ليست إلا عنصراً عن عناصر تقدير مدى أهلية الشخص على الانحراف الاجتماعى .

ويؤكد جراماتيكا أن فكرة الأهلية بهذا المعنى تحكمها القوانين الطبيعية بعيداً عن تدخل القانون ، مما يقتضى أن يكون دائماً أساسها هو الحقيقة والواقع ولا يجوز أن يضع القانون عليها أى استثناء . ويضرب لذلك مثلا وهو اتجاه بعض القوانين إلى تقرير مسئولية السكران باختياره رغم عدم توافر أهليته الجنائية بسبب حالة السكر . ويعلق قائلا بأن هذا الاستثناء يكشف فساد المعيار وذلك لأن الأهلية لا يمكن أن تكون مجرد فكرة قانونية بل إنها تخضع لمعايير طبية وعلمية . فيختص علم الطب ، مثلا ، بمهمة تحديد تأثير حالات انعدام الأهلية فى الانحراف الاجتماعى للشخص . كما أن اتجاه القوانين إلى عدم الاعتداد بالجهل بقانون العقوبات لنفى القصد الجنائى هو افتراض لا يتفق مع العقل والمنطق اضطرت إليها بسبب تمسكها الشديد بالمسئولية الشخصية والذى يحجبها عن الرؤية الواضحة لمقومات الكيان النفسى للشخصية الانسانية .

(٣) تدابير الدفاع الاجتماعى [1] : يؤسس جراماتيكا على وحدة السبب الذى تستند إليه تدابير الدفاع الاجتماعى ، وهو الانحراف الاجتماعى ، نتيجة

---

(١) Gramatica, op. cit., p. 163 et s.

معينة وهى النظام الموحد لتدابير الدفاع الاجتماعى الموجهة إلى هذا الانحراف ، ولكنه يرفض التوحيد بين العقوبات والتدابير إلا فى نظام واحد ، وإضفاء الصفة الجزائية على النوعين معاً ، وذلك لاختلاف الفرق القائم بين أساس العقوبات هو الإثم الجنائى culpabilité . وأساس التدابير الاحترازية وهو الخطورة Périculosité . فعلى الرغم من المحاولات التى بذلها أنصار السياسة الجنائية التوفيقية لإسباغ الطابع الاجتماعى على العقوبات حتى تصبح قريبة الشبه بالتدابير الاحترازية ، فإن هذا الحل ليس هو الحل الصحيح للتغلب على مابين العقوبة والتدابير من تناقضات لاتسمح بتوحيدها ، وإنما يتعين بدلا من ذلك إقامة نظام واحد حقيقى يقوم على إلغاء العقوبات والتدابير الاحترازية والتأكيد على أن تدابير الدفاع الاجتماعى تعتبر هى الوسيلة الوحيدة لأداء وظيفة الدفاع الاجتماعى . فهذه التدابير الواحدة تتفق مع المعيار الموحد وهو الانحراف الاجتماعى وتهدف إلى إعادة تأهيل الفرد اجتماعياً أى تكييفه حتى يتلاءم مع الحياة الاجتماعية التى يخلقها المجتمع ويفرضها على أعضائه .

٢٦ — سياسة الدفاع الاجتماعى الجديد :

تمهيد : ظهرت نظرية مارك آنسل الرئيس الحالى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى السياسة الجنائية فى مؤلفه عن (الدفاع الاجتماعى الجديد) سنة ١٩٥٤ (١) . وقد انطلقت نظريته من النقطة التى انتهت إليها السياسة الوضعية بشأن أسباب الإجرام ، ولكنه حاول أن يصيغ النظرية فى فكر آخر متميز .

فكرته : لم يأخذ مارك آنسل بالمنهج الميتافيزيقى الذى اعتمدت عليه السياستان الكلاسيكية والنيوكلاسيكية (٢) . وذهب إلى تأسيس حق العقاب

---

(١) ترجم هذا الكتاب إلى اللغة الأسبانية فى سنة ١٩٦١ ، وإلى اللغة التشيكية (Serbo-Corate) سنة ١٩٦١ ، وإلى اللغة الانجليزية سنة ١٩٦٥ ، وإلى اللغة الإيطالية سنة ١٩٦٦ .

(٢) Marc Ancel, op. cit., pp. 201-204

على مبدأ تأهيل المجرم واستعادته فى المجتمع ، وذلك بناء على أن هذا التأهيل يحقق الحماية المرجوة للمجتمع إعمالا للمبدأ القائل بأن حماية المجتمع لاتتحقق إلا بالإنسان . ويعتمد الدفاع الاجتماعى الجديد فى تحقيق هذا الهدف على فكرة التضامن الاجتماعى التى تربط بين أعضاء المجتمع وعلى التزام الدولة بأن تقدم مساعدتها لكل من تردى فى الجريمة.

(ا) رفض الدفاع الإجتماعى الجديد التفكير الميتافيزيقى ولم يلتزم بعقيدة جامدة أو فكر قانونى سابق Apriorisme juridique ، وأكد أن القضاء الجنائى لايهدف إلى تحقيق للعدالة المطلقة التى تتمثل فى التناسب المجرد بين الجريمة وإرادة ارتكابها . ومن ناحية أخرى فقد رفض مارك آنسل اعتبار الجريمة فكرة قانونية مجردة ورفض اعتبار الجزاء نتيجة قانونية لها . كما رفض أن يجعل مهمة العقوبة تنحصر فى تدعيم النظام القانونى ، وقال بأن مهمة القاضى ليست الفصل فى مشكلة ميتافيزيقية عن الخير والشر وإنما تتعلق بمشكلة سلوك الفرد . فالقضاء لا يبحث فى كمية العقوبة التى تتعادل مع الخطأ وإنما يبحث فى تحديد الجزاء الفعال الذى يسمح بتأهيل المجرم بقدر الإمكان أكثر من حماية المجتمع .

(ب) نظر الدفاع الاجتماعى الجديد إلى الجريمة بوصفها واقعة إنسانية ومظهراً وتعبيراً عن شخصية مرتكبها ، لأن هذا الجانى ليس شيئاً آخر غير الإنسان المجرم ، والإنسان سواء ارتكب خيراً أو شراً هو دائماً فرد خاص لايمكن تفسير أفعاله إلا بعد فهم شخصيته . وفى هذا الصدد يختلف الدفاع الإجتماعى الجديد عن السياستين الكلاسيكية والنيوكلاسيكية فى نظرته إلى المسئولية الأدبية للفرد فبينما تقر هاتان السياستان الأخيرتان مبدأ المسئولية تعبيراً عن الإرادة الحرة للجانى ، فان الدفاع الاجتماعى الجديد يقر مبدأ المسئولية على أساس اعتبارها عنصراً أو مظهراً لشخصية الجانى .

مظاهر تأثير الاساس الفكرى على السياسة الجنائية :

تتميز نظرية مارك آنسل بأنها قد واجهت السياسة الجنائية بجميع فروعها . وقد تجلى ذلك فى المبادى العامة التى يرتكز عليها فكره ، وتتمثل فيما يلى :

أولا — عالج مارك آنسل سياسة التجريم من خلال الأداة المعبرة عنها وهى قانون العقوبات ، فبدأ بالتسليم بوجوده خلافاً لما نادى جراماتيكا .

لقد كانت نقطة البداية عند جراماتيكا مهاجمة قانون العقوبات وإنكار حق الدولة فى العقاب . وقد استتبع ذلك عدم تسليمه بصلاحية هذا القانون كأداة للسياسة الجنائية . وخلافاً لذلك فقد اتجه مارك آنسل إلى وجهة نظر مختلفة وهى إصلاح قانون العقوبات لا إلغائه . لقد سلم بوجود حق الدولة العقاب فكان طبيعياً أن يسلم بالأداة المعبرة عن هذا الحق وهو قانون العقوبات . ولكنه نادى بتطهيره من كافة أشكال الحيل القانونية البعيدة عن الواقع .

(ا) فقد بدأ بانتقاد التصور القانونى فى قانون العقوبات ، وقال إن قانون العقوبات الوضعى قد تأثر إلى حد كبير بالسياسة النيوكلاسيكية ، وهو لذلك يعتمد على الفن القانونى بناء على أفكار لا تعبر عن الحقيقة الإجتماعية ، مثل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بقانون العقوبات . فهذا المبدأ ينبنى على قرينة قد تكون لازمة فى كل مجتمع منظم ، إلا أنه يتعارض مع الحكمة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة لها . ورأى أنه من اللازم إقامة التفرقة بين الجرائم الطبيعية التى يعرفها كل إنسان — أو على الأقل كل إنسان متحضر — وبين ما سماه جاروفالو بالجرائم المصطنعة . فقد زاد هذا النوع الأخير من الجرائم نتيجة لافتران كثيرة من اللوائح الإدارية بالجزاءات الجنائية ، ونتيجة لظهور قانون العقوبات الاقتصادى . وهذا النوع من الجرائم لا يشعر به الفرد من

الناحية الأدبية أو من الناحية الإجتماعية ، فيكون من غير المنطقى افترض علم الأشخاص بالقانون .

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الركن المعنوى، فيلاحظ مارك آنسل أن القانون العقوبات الوضعى بعد أن تأثر بالسياسة النيوكلاسيكية قد اعتمد على مجرد العلم لتوافر القصد الجنائى متجاهلا دور الباعث على ارتكاب الجريمة رغم أهمية دلالته على شخصية المجرم .

كما ينتقد مارك آنسل فكرة استعارة الشريك لإجرام الفاعل ، والمذهب الموضوعى فى المشروع ، والتمييز بين الاستحالة المطلقة والإستحالة النسبية للجريمة ويرى فى كل ذلك إغراقاً فى الفن القانونى على حساب الدفاع الاجتماعى .

ويدافع مارك آنسل عن سياسته الجنائية فيقول إنه لا يعارض فكون القانونية وإنما يقف ضد إساءة إستعمالها "abus du juridism" عن طريق الاعتماد على التصور القانونى . ويرفض فقه جراماتيكا الذى يقدم على إلغاء قانون العقوبات ، ويعتبر هذا الفكر المتطرف خطوة أولى نحو إنتحار نظامنا القانونى الذى يقوم أساساً على حماية حقوق الإنسان (١) .

ويؤكد آنسل أنه يحترم مبدأ الشرعية ومبدأ تدخل القاضى الجنائى من خلال إجراءات مشروعة . على أن الدفاع الإجتماعى — فى نظر مارك آنسل — فى إعتماده على قانون العقوبات يرى أن الغرض الأساسى لهذا القانون ليس هو تصحيح الوضع غير الشرعى المترتب على الجريمة . فبينما يهدف الجزاء المدنى والجزاء الإدارى بتوجيهه ضد وضع غير شرعى إلى تأكيد الشرعية ، فإن قانون

---

(١) Marc Ancel, La défense sociale nouvelle: Paris, 1966 pp. 201 233 239.

العقوبات لا يهدف إلى تدعيم القانون أو الإبقاء على النظام القانونى . وعلة ذلك أن التفكير فى معاقبة المجرم يجب أن ينصرف نحو المستقبل لا إلى الماضى لأنه لا يمكن عمل مالم يمكن عمله . ففكرة التعويض الكامل أمر لا يمكن تحقيقه إلا فى نطاق المسائل المدنية . وإنما يجب أن يهدف قانون العقوبات إلى تأهيل المجرم وتقويمه اجتماعياً واستعادته عضواً صالحاً فى المجتمع . وهو ما يقتضى إعادة النظر فى مضمون الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ب) وقد كانت أدق مسألة واجهت سياسة الدفاع الاجتماعى الجديد من خلال منهجها العلمى هو موقفها من المسئولية الجنائية . فقد رفضت الاعتداد بهذه المسئولية بناء على الفكر الميتافيزيقى للسياسة النيوكلاسيكية وهو نظرية العدالة المطلقة ولكنها أخذت بها طبقاً للمنهج العلمى . وقد تحقق ذلك فى قوله بأن الشعور الفردى أو الجماعى بالمسئولية يعتبر حقيقة نفسية واجتماعية يجب أخذها بعين الاعتبار إلى حد كبير عند تحديد رد الفعل ضد الجريمة . فالمسئولية هى المحرك الأساسى للتأهيل الاجتماعى وهى العنصر الفعال للتقييم الشخصى والاجتماعى للسلوك الإجرامى . فمعاملة المجرم يجب أن تهدف قبل كل شىء إلى تكييف المجرم مع المجتمع وإحساسه بالمسئولية يمكن اعتباره وسيلة لهذا التكييف . فهذه المعاملة تهدف إلى جعل المجرم مدركاً للقيم والحاجيات الاجتماعية وهو مايعتبر تهذيباً لشعوره بالمسئولية وعلاجاً لحريته فى الاختيار ، لأنه يهدف إلى جعلها حرية عاقلة مقبوله فى المجتمع لا حرية غاشمة (١) . فالاعتماد على حرية الاختيار لا يهدف إلى جعل العقوبة تكفيراً عن الجريمة كما تقول الكلاسيكية والنيوكلاسيكية ، وإنما يهدف إلى تقدير عنصر من عناصر شخصية المجرم وهو إحساسه بالمسئولية (٢) . ولما

---

(١) Ancel, op. cit., pp. 214, 226, 294-299.

(٢) Ancel, op. cit, p. 299

كانت هذه الشخصية هى محور تفريد التدابير التى توجه نحو المجرم ، فان المسئولية تؤدى دورها فى تحديد الأسلوب الواجب اتباعه حيال المجرم من أجل تأهيله اجتماعيا . فالمسئولية فى الدفاع الاجتماعى الجديد تسهم فى تأهيل المجرم — وهو عمل علمى — لا فى تحقيق العدالة ، وهو عمل ميتافيزيقى .

وهنا يلاحظ أن الدفاع الاجتماعى الجديد رغم منهجه العلمى فقد تميز عن السياسة الوضعية فى الاعتداد بالمسئولية الأدبية للفرد كعنصر فى تقدير شخصيته الإجرامية ، وفى نظرته إلى الجانب الإنسانى للفرد والاهتمام بضرورة حمايته .

ثانيا — عالج مارك آنسل سياسة العقاب من خلال أساسه الفكرى ، فذهب إلى وجوب إتخاذ موقف جديد تجاه المجرم ، وأن هذا الموقف يجب أن يتسم بالواقعية الاجتماعية وأن يبتعد عن رد الفعل العقابى الذى اتسمت به السياسة الكلاسيكية . ويقتضى لهذا الموقف الواقعى الاجتماعى اتخاذ خطوتين هما الاعتداد بشخصية المجرم ، وإعادة النظر فى الجزاءات الجنائية (١) .

(١) الاعتداد بشخصية المجرم : يرى مارك آنسل ضرورة مراعاة شخصية المجرم فى الخصومة الجنائية ، وحتى لا ينصرف الحكم الجنائى إلى مجرد السلوك الصادر عنه يجب على القاضى أن يحيط علماً بهذا الشخص وذلك بناء على عناصر ذاتية مستمدة من شخصه لا وفقاً لمعيار موضوعى بحت . فلا يكفى أن يحيط القاضى بالظروف الخارجية والأمارات القانونية . وإنما يجب أن يمتد هذا العلم إلى تكوينه الطبيعى واختلاجاته النفسية وحالته الإجتماعية . وتتحقق الإحاطة بشخصية المجرم عن طريق إجراء بحث علمى فى شخصيته ودراستها أثناء سير الخصومة الجنائية . وهو ما يقتضى التعاون التام بين الطبيب والخبير النفسى

---

(١) Marc Ancel, op. cit., pp. 241-258.

الاجتماعى ورجل القانون بوجه عام ثم القاضى بوجه خاص. ويتحقق ذلك عن طريق مايسمى بالبحث السابق على الحكم وإعداد ملف لشخصية المجرم بجانب ملف القضية الأصلى.

ويرى أن البحث العلمى فى شخصية المجرم أثناء الخصومة الجنائية لا يتيسر إلا باحداث بعض التعديلات على النظام التقليدى للخصومة الجنائية، وذلك عن طريق تقسيمها إلى مرحلتين الأولى للفصل فى ماديات الوقائع المنسوبة للمتهم وتكييفها القانونى ونسبتها للمتهم، ومدى توافر الإثم الجنائى المتهم، والثانية لاختيار الجزاء الجنائى الملائم لحالة المتهم وخصائصه الشخصية.

(ب) إعادة النظر فى الجزاءات الجنائية: يرى المستشار مارك آنسل أنه يجب معاملة المجرمين وفقاً لمنهج إيجابى لا سلبى فبينما يقتصر الأستاذ برنز بلجيكا[1]. على مجابهة خطورة المجرم وإبطال مفعولها بتخويفه وبث الرعب فى نفسه عزلة عن أفراد المجتمع، فإن آنسل ينادى بضرورة انتهاج موقف إيجابى وأكثر فاعلية. ولهذا نادى آنسل بعدم انتظار حلول الخطر حتى يجابهه وأجاز مواجه الخطر ومقاومته حتى يختفى إلى الأبد، وذلك باتخاذ التدابير التى ترمى إلى تأهل المجرم اجتماعياً واستعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية التعليمية.

ولا شك أن هذا الموقف الجديد تجاه المجرم يقتضى مسلكا معيناً لتحقيق أغراضه وأبعاده، فما هو هذا المسلك ؟..

يرى مارك آنسل ضرورة إدماج العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام موحد لرد الفعل ضد الجريمة يهدف أساساً إلى تأهيل المجرم إجتماعياً. وهو فى ذلك لا ينادى بمجرد توحيد العقوبة والتدبير الاحترازى بل يدعو إلى إدماج كل

---

(١) من أعضاء الأتحاد الدولى الجنائى الذى يمثل أحد مدارس السياسة التوفيقية.

منهما فى الآخر فى صورة جديدة تهدف إلى معالجة المجرم اجتماعاً وفقاً لمعايير فيزيقية وإجتماعية وأدبية . فالعبرة عنده هى بالجزاء الجنائى سواء كان عقوبة أو تدبيرا . ولاخلاف بين الإثنين من الناحية الجزائية ، ولن يتطلع إلى التمييز بينهما غير الفقيه القانونى إرضاء لحسن الصياغة القانونية . ولـكن ذلك لا يمس وحدة الجوهر فى كل من العقوبة والتدبير ،فالدور الذى يقوم به القاضى الجنائى فى الحالتين هو مجرد عمل اجتماعى من أجل تقويم المجرم واستعادته فى حظيرة المجتمع .

ثالثا — وبالنسبة إلى السياسة المانعة التى تنظم التدابير التى تتخذ قبل وقوع الجريمة لمواجهة الخطورة الاجتماعية ، فيرى مارك آنسل أن الدفاع الاجتماعى يرفض الأخذ بهذه التدابير بصورة غير محددة أو مطلقة ويشترط فيها حماية الحريات الفردية . فالمشكلة فى نظره هى التوفيق بين مبدأ الشرعية والتـدابير المانعة التى تفرض قبل وقوع الجريمة . ويتحقق هذا التوفيق الصعب بين الاثنين عن طريق :

(ا) تحديد وتعريف جديد للخطورة الاجتماعية .

(ب) صياغة معنى الخطورة فى شكل قانونى دقيق .

(حـ) اعتراف القانون بسلطة الدولة فى التدخل لمنع الجريمة فى حدود قانونية ضيقة .

(د) ممارسة حق التدخل قبل وقوع الجريمة وفقاً لضمانات كافية يجب أن يؤكدها بحسب الأصل القانون العام .

٢٧ — برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى

وضعت الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعى برنامجا للحد الأدنى من المبـادىء المتفق عليها لتحقيق الدفاع الإجتماعى فاعتبرت كل موقف يتخذه أحد أعضاء الجمعية خلافا لهذه المبادىء لا يعبر عن رأى صاحبه ولا يلزم الجمعية ولا ينسب إليها .

وقد استندت هذه الجمعية فى مبادئها إلى المنهج العلمى . ويتجلى ذلك فى القسم الأول من البرنامج والمسمى بالمبادىء الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى والقسم الثالث منه والمسمى بنظرية القانون الجنائى (١).

فكرته : وقد عبر القسم الأول من البرنامج عن فكره الفلسفى بأنه هو حماية المجتمع ضد المجرمين ، وكذلك حماية أعضاء المجتمع ضد خطر التردى فى الإجرام . ويجب أن يؤدى المجتمع نشاطه فى هذين المجالين بما يسمى بحق الدفاع الاجتماعى . كما يجب أن تبحث حركة الدفاع الاجتماعى فى تأكيد حماية الجماعة عن طريق حماية أعضائها وإلى ضمان حقوق الإنسان فى جميع مظاهر التنظيم الاجتماعى .

اتجاهات السياسة الجنائية : أوضح القسم الثالث من البرنامج مدى تأثير هذا الفكر الفلسفى على السياسة الجنائية على النحو الآتى :

(١) إن الغرض من القانون الجنائى هو حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام. ويترتب على ذلك مراعاة أن يكون تفسير قواعد هذا القانون مهمة عملية ضرورية لافقهية وتقتضى كشأن غيرها من المهام المعقدة دراسة واعية وعملية للحقيقة . ويجب أن يعتمد القانون الجنائى سواء فى تكوينه أو فى تطبيقه بقدر الإمكان على المعطيات العلمية .

(٢) يجب ألا تؤسس نظرية القانون الجنائى على الفقه الميتافيزيقى . ولذا يجب تجنب وقوع القانون الجنائى أو تطبيقه تحت تأثير بعض الأفكار ذات الطبيعة الميتافيزيقية مثل الإرادة الحرة ، والخطأ ، والمسئولية . على أنه من ناحية أخرى يجب ألا نسلم بالفقه الذى ينكر القيم الأخلاقية . فمن الضرورى أن تكون

(١) Herzog; chronique de défense sociale, Rev. sc. crim. 1950, p. 867.

العدالة الجنائية مطابقة للشعور الاجتماعى الذى يعطى اهتماما كبيراً بالمسئولية الأدبية للفرد .

(٣) يجب النظر إلى الخلاف بين التدابير التى تتخـذ فى مواجهـة المجرم باعتباره مسألة ذات طبيعة عملية ، والمهم فى اختيار التدبير الذى يتفق مع غرض القانون الجنائى . فالتدبير المختار يجب فى كل حالة أن يكون من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حظيرة المجتمع ، وإذا احتفظنا باسم العقوبات بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات ، وبعض التدابير الماسـة بالحرية ذات المدة المحددة فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضا من تدابير الدفاع الاجتماعى .

وفى صدد هذه التدابير بين القسم الرابع من هـذا البرنامج صور منهج تطوير القانون الجنائى بشأنها على النحو الآتى :

(أ) يجب البحث فى أن تساهم مختلف التدابير التى يتخذها القانون الجنائى بقدر الإمكان — فى إقامة نظام واحد لرد الفعل الاجتماعى ضد الواقعة الإجرامية .

(ب) يجب أن يسمح النظام للمحكمة فى اختيار التدبير الملائم فى كل حالة على حدة لـكى يتفق مع حالة من سيفرض عليه التدبير .

(حـ) يجب اعتبار الاجراءات القضائية والمعاملة العقابية التى يخضع لها المجرم عملا إجرائيا مستمرا . ومن ثم فكل المراحل اللاحقة يجب فهمها وتوجيهها وفقاً لمعطيات وروح الدفاع الاجتماعى .

وواضح من هذه المبادىء أن نظرية القانون الجنائى وفقا للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ترفض الفكر الميتافيزيقى وتعتمد على المعطيات العلمية . وينحصر وجه الدقة فى عدم إنكار المسئولية الأدبية للفرد ، ولـكن يلاحظ أن عدم إنكار هذه المسئولية لا يستند إلى نظرية العدالة المطلقة ، وإنما ينبنى على اعتبار واقعى علمى وهو ضرورة مطابقة القواعد الجنائية لمقتضيات الشعور الاجتماعى .

§ ٣ — المنهج المختلط

٢٨ — تمهيد ؛ ٢٩ — السياسة التوفيقية

٢٨ — تمهيد :

على أثر ظهور السياسة الوضعية ظهر اتجاه فى السياسة الجنائية يخلط بين المنهج الميتافيزيقى للسياستين الكلاسيكية والنيوكلاسيكية والمنهج العلمى للسياسة الوضعية . ولم يكن الهدف من هذا الاتجاه هو تكوين عقيدة فلسفية ثابتة تتفرع منها عدة نتائج ، بقدر ما كانت الغاية هى التوفيق بين مختلف وجهات النظر فى هاتين السياستين . وقد تمثلت هذه السياسة التوفيقية فى عدة اتجاهات تتبنى كلها على منهج مختلط من الميتافيزيقية والعلمية . ويلاحظ أن هذه السياسة قد اقتصرت على معالجة سياسة العقاب وسياسة المنع دون التصدى لسياسة التجريم .

٢٩ — السياسة التوفيقية :

تتمثل السياسة الجنائية التوفيقية فى المدرسة الثالثة (فى إيطاليا) والمدرسة الفرنسية ، والاتحاد الدولى الجنائى ، والمدرسة النيوكلاسيكية الجديدة ، وقد اعتمدت كل من هذه المدارس على المنهجين الميتافيزيقى والعلمى فى تحديد السياسة الجنائية ، وذلك على الوجه الآتى :

(أولا) المنهج الميتافيزيقى :

(١) اعترفت المدرسة الثالثة [١] بالعقوبة كجزاء جنائى لكى يحقق الردع العام ، وذلك تأثراً بنظرية النفعية الاجتماعية .

---

(١) وتسمى أيضا بالمدرسة الوضعية الانتقادية وقد تزعمها اثنان من رجال القضاء فى ايطاليا هما أليمينا وكارنفالى . (Saleilles, op. cit., p. 115) .

(٢) أبقى الاتحاد الدولى الجنائى [١] على العقوبة كجزاء جنائى يحقق الردع العام، فضلا عن وظيفته فى الردع الخاص، وهو مايعتبر تأثراً بنظرية النفعية الاجتماعية.

(٣) سلمت المدرسة الفرنسية [٢] بمبدأ المسئولية الشخصية وفكرة العقاب على الخطأ، وذلك تأثراً بنظرية العدالة المطلقة.

(٤) السياسة النيوكلاسيكية الجديدة [٣]: ظهر بعد سياسة الدفاع الاجتماعى الجديد تيـار فكرى حديث يهدف إلى التوفيق بين السياسة الكلاسيكية والسياسة الوضعية ومن مظاهر تأثرها بالمنهج الميتافيزيقى للسياسة الكلاسيكية أنها أبقت على العقوبة كجزاء جنائى لتحقيق اللوم الاجتماعى للمجرم إرضاء للشعور العام واحتفاظا بالقيم الاجتماعية. وعلى الرغم من أن هـذه السياسة قد دعت إلى تفريد العقوبة وفقاً لقدرة المجرم على تحمل العقاب والاستفادة منه فى المستقبل، وهو مايسمى اصطلاحا بأهلية تنفيـذ العقوبة — فقد اعتمدت على مبدأ الإرادة الحرة لتقرير مسئولية الجـانى. وهـذا الاتجاه فى مجموعه متأثر بنظرية العدالة المطلقة.

(ثانياً) المنهج العلمى :

(١) أخذت المدرسـة الثالثة بالمنهج العلمى حين أنكرت مبـدأ حرية الاختيار واعتنقت مبدأ حتمية وقوع الجريمة عند توافر أسبابها.

---

(١) نشأ هذا الاتحاد فى عام ١٨٨٠ على يد ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائى أحدهم فى ألمانيا وهو فون ليست، والآخر فى هولندا وهو هامل، والثالث فى بلجيكا وهو برنز. وقد قام هذا الاتحاد بسلسلة من المؤتمرات الدولية اعتبارا من ١٨٨٩ حتى سنة ١٩١٣

(٢) من أهم أنصار هذه المدرسة جابرييل تارد وسالى

(Saleilles. op. cit.. pp. 154 ets).

(٣) من أهم أنصار هذه السياسة ميرل وفيتو

Merle et Vitu. Traité de droit pénel. p, 38 ets.

(٢) أخذت سياسة الاتحاد الدولى الجنائى بالمنهج العلمى فى عدة مظاهر . فقد دعت إلى دراسة شخص المجرم لاختيار مايلائمه من العقوبات أو التدابير . وذهبت إلى التفريد التنفيذى للعقوبة بعد تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لشخصياتهم الإجرامية ، وأجازت الالتجاء إلى التدابير الاحترازية حين يثبت عجز العقوبة أو قصورها ، وذلك بصفة خاصة فى أحوال المجرمين الشواذ . وخلافا للمدرسة الثالثة ، فقد التفتت سياسة الاتحاد الدولى الجنائى عن معالجة موضوع حرية الاختيار أو حتمية الجريمة ، وابتعدت عن الاغراق فى هذه المسألة لكى تتصدى بطريقة علمية لمعالجة مشكلة الجريمة .

(٣) اهتمت المدرسة الفرنسية بالبحث العلمى للكشف عن أسباب الإجرام وذلك للاستفادة من نتائجه فى تحديد شخصية المجرم . ونادت بأنه على ضوء هذه الشخصية تتحدد العقوبات ، وقد سلمت بالتدابير المانعة فى حدود معينة على أن تتقرر على ضوء الشخصية الإجرامية .

(٤) أخذت السياسة النيوكلاسيكية الجديدة بالمنهج العلمى فى المجال التنفيذى لسياسة العقاب . فقد اعتمدت هذه السياسة على المعايير العلمية فى تنظيم المعاملة العقابية داخل السجن ، وذلك باعتبار أن الإيلام داخل السجن لا يكفى لتحقيق الردع العام والخاص ، بل لابد من أن يخضع المحكوم عليه لمعاملة تتفق مع مبادىء علم الإجرام وتتلاءم مع شخصيته ، وذلك تحت إشراف قاضى التنفيذ . وفى منطق هذه السياسة الجنائية يجب قصر قياس العقوبة وفقاً للشخصية الإجرامية على مرحلة التنفيذ دون مرحلة الحكم بالعقوبة بناء على أن فحص شخصية المجرم عند المحاكمة قد يؤثر فى الوظيفة الأدبية للحكم الجنائى التى تتضمن معنى اللوم الاجتماعى ، وهى مايجب الإبقاء عليها فى عرف هذه السياسة . فضلا عما رأته من عدم فائدة البحث فى الشخصية عند المحاكمة .